



جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دعوى القضاء الكامل في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: إدارة ومالية

إشراف الأستاذ:
قاسم حكيم

إعداد الطالبة:
- حماز ايمان
- اوكيل نوال

لجنة المناقشة

الأستاذ: معزوز علي.....رئيساً
الأستاذ: قاسم حكيم.....مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: بلهوط.....ممتحناً

تاريخ المناقشة

2016/03/03

شكر

بعد شكري لله تعالى الذي ساعدني في إتمام هذه المذكرة

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "قاسم حكيم"

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة

كما أشكره على صبره وتوجيهاته وانتقاداته البناءة

لإتمام هذا العمل في أحسن وجه

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل:

"وبالوالدين إحساناً"

إلى من حملتني وهنا على ومن

إلى من أرضعتني الحجب والحنان والتي لا تقدر بثمن

إلى من يناديها فؤادي قبل لساني

إلى والدتي

إلى من تمنيني هاتمي له خجلاً

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى الذي رباني وأرادني أن أبلغ المعالي

أبي الحبيب

إلى أخواتي وسندي في هذه الحياة كل باسمه

إيمان، نوال

مقدمة

من الاهتمامات الدائمة للدولة تعزيز العدالة مكن اجل الدفاع عن حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع المشروع بها، فلا يكفي العقل بحماية حقوق الأفراد وحررياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون في شكل علاقة الأفراد ببعضهم البعض بل أصبح إلزامها لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة وكل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات، لان الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة واسعة، لها من السلطة ما يكفلها حق تنفيذ قراراتها بصورة مباشرة ومنقلة فقد تتجاوز الإدارة وهي تقوم بعملها صلاحياتها وتخالف التزامها المطالبة لمبدأ المشروعية مما يعرضها للجزاءات، فتقوم مسؤولية الإدارة التي ترتب دعاوى القضاء الكامل فهنا يلجا الفرد إلى القضاء عن طريق وسيلة الدعوى فدعاوى القضاء الكامل تأخذ صورتين الصورة الأولى هي مخالفة لقانون وذلك بإلغاء القرارات الغير مشروعة وتعديل واستبدال عمل بأخر بعد إبراز وجه العيب فيه، وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر أما الصورة الثانية فتمثل في فعل التعدي وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، أو عن طريق دعوى التعويض تبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها دعاوى العقود الإدارية، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين الضرائب والرسوم، المنازعات الانتخابية، دعاوى التعويض ... هذه الأخيرة ترمي للمطالبة بالتعويض والضرر المترتب عن أعمال الإدارة المالية والقانونية كما أنها وسيلة قضائية الوحيدة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني المسؤولية الإدارية وصيانة حقوق الأفراد وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال التالي ما هي دعاوى القضاء الكامل في القانون الجزائري من خلال النصوص الإجرائية والموضوعية، وما هي التطبيقات القضائية لهذه الدعوى.

والجدير بالذكر أنه لا ينجح منهج قانون بسيط لمعالجة موضوع بهذه الأهمية والخصوصية لذا اعتمدنا على المنهج التحليلي لأنه يتناسب مع طبيعة الدراسة وكذا المنهج المقارن، وعليه اعتمدنا على خطة تناسبية الهيكل كالاتي:

الفصل الأول: المبادئ العامة التي تحكم دعاوى القضاء الكامل في التجربة الجزائرية.

المبحث الأول مفهوم دعوى القضاء الكامل.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل.

الفصل الأول

الفصل الأول

المبادئ العامة التي تحكم دعوى القضاء الكامل في التجربة الجزائرية

نعرض في هذا الفصل المبادئ الأساسية لدعوى القضاء الكامل وذلك من خلال مبحثين سيشكل الأول منهما مدخلا للبحث يتضمن مفهوم دعوى القضاء الكامل من خلال تعريفها قانونا وقضائيا وفقهيا وتحديد خصائصها والتي يكون هناك إجماع حولها أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه لطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل من خلال تحديد مجال تطبيقها والبحث في مدى اعتبارها دعوى إدارية وتقضي ذلك التعريف لبعض المسائل الجوهرية أولها مسألة الاختصاص القضائي ستولى دراسته تنازع الاختصاص بين الجهات القضاء الإداري والقضاء العادي وتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما بينها، ثم تطرق إلى الميز القانوني ومقارنة دعوى القضاء الكامل مع باقي الدعاوى الإدارية الأخرى.

المبحث الأول

مفهوم دعوى القضاء الكامل

ارتأينا من خلال هذا المبحث عرض مجموعة الأفكار الأساسية التي تساهم في توصيل فكرة البحث وذلك ضمن مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف دعوى القضاء الكامل، أما في المطلب الثاني فتناولنا خصائص دعوى القضاء الكامل.

المطلب الأول

تعريف دعوى القضاء الكامل

نقدم في هذا المطلب تعريف القضاء الكامل من المنظور التشريعي القضائي وكذا الفقهي.

الفرع الأول: التعريف القانوني.

لم يتناول المشرع الجزائري صراح موضوع دعاوى القضاء الكامل قي القانون الإجراءات المدنية لسنة 1996¹، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع إلى الإشارة لهذه الأخيرة، وذلك باستقرار نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها "كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا ... "وأیضا صياغتها سنة 1968¹، والذي جاء فيها: "تختص المجالس القضائية بلحکم ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة "ونفس الشأن في تعديل 18 أوت 1990(5) نصت على " ... في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها..."، أما فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم

¹ - الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.

¹ - الأمر رقم 77/69، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المعدل وللمتمم بالأمر 154/66، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد 82، مؤرخة في سبتمبر 1969.

09/08، فقد عدت المادة 801¹، منه مجالات اختصاص المحاكم الإدارية حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل.

الفرع الثاني: التعريف القضائي.

لم تختلف الأمر كذلك بالنسبة للقضاء فهو لم يطرح فكرة تعريف دعاوى القضاء الكامل، فقد اكتفت القرارات القضائية باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، ففي قرار صادر عن مجلس الدولة يحمل رقم 128944 بتاريخ 1990/06/08²، الذي أقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين إليها وجاء فيه: "أن الأمر يتعلق بمنازعة عن منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طلب إداري تدريجي"، وكذا قرار مجلس الدولة رقم 10847 المؤرخ في 2004/06/15³، الأمر يتعلق بدعوى من القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية..."

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.

يرى رشيد خلوفي أن وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة لا تجد حلا إلا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة، وعلى هذا الأساس تعرف دعاوى القضاء الكامل على أنها الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها.⁴

تسمى بدعاوى القضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، فله أن يحكم بالإلغاء والتعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير الشرعي، وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر،

¹ - القانون 23/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخة في 1990.

² - قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 47، المؤرخة في 09/جوان 1966.

³ - قرار رقم 128944، بتاريخ 08/06/1998، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول سنة 2002، صفحة 75.

⁴ - قرار رقم 10847، بتاريخ 15/06/2004، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص، سنة 2004، صفحة 147.

وتبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها: دعاوى التعويض، دعاوى العقود الإدارية، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين وبالضرائب والرسوم¹.

Si l'on apprécie le recours de pleine juridique en fonction du pouvoir du juge, cette voie contentieuse est ainsi nommée parce que le juge administratif se comporte dans ce cas de figure, à la manière du juge ordinaire. Le juge administratif, écrit Charles DEBBASCH, « peut condamner pécuniairement l'administration, réformer totalement ou partiellement la décision administrative attaquée. »

عندما ننظر إلى مفهوم دعوى القضاء الكامل من ناحية وظيفة سلطات القاضي ، فإننا نلاحظ أن تسمية هذا الاتجاه من الدعوى يرجع إلى تولي القاضي لوجهين احدهما قاضي عادي والآخر قاضي إداري، ويقول شارل ديباش "أن القاضي الداربية يستطيع فرض عقوبة مالية على الإدارة أو إلغاء طلي أو جزئي للقرارات الإدارية.²

يعرفها أيضا الدكتور احمد رفعت عبد الوهاب على أنها الدعوى التي تكون للقاضي فيها سلط كاملة بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالفة للقانون، بل تتعدى ذلك لحسم كافة عناصر النزاع بتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل نهائي³، ويعرفها عمار عوابدي على أنها مجموعة الدعوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة إما جهات السلطات القضائية العادية والإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية للاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة وثانيا تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقديرها وتقرير التعويض اللازم لإصلاحها، والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض.

¹ - لأبو بكر صالح عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2006، ص 411.

² - L'expérience Algérienne du contentieux « Administratif » thèse pour le doctorat d'Etat en Droit présentée et soutenue publiquement par : Mokhtar Bouabdellah le 13 décembre 2005 Faculté de Droit Université des frères Mentouri Constantine.

³ - أحمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، ص 15-16.

فالسطات أو وظائف القاضي المختص بدعوى القضاء الكامل متعددة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في كل من دعوى التفسير وفحص مدى شرعية القرارات الإدارية، لذلك سميت بدعوى القضاء الكامل¹.

المقصود أيضا بدعوى القضاء الكامل هو تحديد المركز القانوني للطاعن، وهو على عكس قضاء الإلغاء الذي يقف دور القاضي فيه عند حد إلغاء قرار الإدارة غير الشرعي أو مجرد إدانة أعمالها المخالفة للقانون بل يتعدى دوره لإثبات المركز القانوني للطاعن وتبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة أمامه².

إذا كانت كل التعاريف تستند إلى سلطات القاضي الكاملة في حسم النزاع، فإن الأستاذ سليمان الطماوي وإن كان يأخذ بهذا التعريف إلا أنه لا يقر تسميته لما تثيره من فهم خاطئ في ذهن لأنها توحي أن أنواع القضاء الإداري الآخر ليست كاملة، لكنها حقيقة هي كاملة في الحدود المسطرة لها قانونا لأن قضاء الإلغاء هو قضاء معد ز منظم لمجرد إلغاء القرارات الإدارية، فالفرد يطلب الإلغاء والقاضي يجيب لطلبه كاملا متى تحققت أسبابه ودواعيه، لذا يفضل استعمال مصطلح قضاء التعويض³.

رغم أن هذا الرأي يبدو مقبولا إلا أن دعوى التعويض ليست سوى صورة من صور القضاء الكامل وليست كله، ويرجع الأستاذ رشيد خلوفي سبب ذلك لي أن الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا لا تنتهي بتعويض مثل المنازعات الانتخابية ومنازعات الضرائب⁴.

¹ - عمار العوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003- ص 294.

² - إبراهيم عبد العزيز شيحا القضاء الإداري، منشأ المعارف، مصر 2006، ص 295.

³ - سليمان محمد الطمازي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، جامعة عين الشمس، 1976، ص 306.

⁴ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 185.

المطلب الثاني

خصائص دعوى القضاء الكامل

كما سبق واثرننا أن للقاضي الإداري سلطات واسعة فيما يخص دعاوى القضاء الكامل، لقد عمد الفقه على استخراج أهم الخصائص التي تتمتع بها دعوى القضاء الكامل، والتي يكاد يكون هناك إجماع حولها سنعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: دعاوى القضاء الكامل شخصية وذاتية:

معنى ذلك أن هذه الدعوى يرفعها أصحاب الصفة ولمصلحة أما الجهات القضائية المختصة على أساس حجج ومراكز وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعدل واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تسببها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي والضرار.¹

فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز من المراكز الشخصية أو هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام، كقضاء التعويض ومنازعات العقود الإدارية،² وعليه فإن دعوى القضاء الكامل تختلف عن الدعاوى الموضوعية التي تؤسس على مراكز وأوضاع قانونية عامة والتي تستهدف تحقيق دعاية قانونية لمراكز وأوضاع قانونية عامة و كذا حماية شرعية للأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة.³

فالقضاء الموضوعي هو قضاء يتعلق بالحق الموضوعي أو المركز القانوني الموضوعي وبعبارة أخرى هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول انتهاك القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني موضوعي، فطبيعة النزاع أو جوهره هو مخالفة الإدارة

¹- جورجى شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003/2002، ص 31.

²- عمار العوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص 303.

³- عمار العوادي، مرجع نفسه، ص 303.

للقانون أو القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني عام للمدعى ومثاله قضاء الإلغاء.¹

الفرع الثاني: دعاوى القضاء الكامل القضائية.

المقصود هنا أن دعاوى القضاء الكامل ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، لأنها ترفع إما جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة أو إما مجلس الدولة عن طريق الارتباط، بينما الطعون الإدارية على اختلافها توجه وترفع أمام الجهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائي أو لدى لجنة مختصة، وتدور دعوى القضاء الكامل ككل دعوى قضائية طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقرر وتنتهي بصدور الحكم فيها.²

الفرع الثالث: دعاوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق

يقصد بأن دعاوى القضاء الكامل تنتمي الى قضاء الحقوق انها ترفع عن ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية أو المطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي إصابتها ويملك القاضي المختص بذلك سلطات ووظائف كاملة، فدعاوى القضاء للحقوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة.³

إن القاضي في هذه الدعاوى يتمتع بسلطات واسعة او كاملة لذلك سمي بالقضاء الكامل حيث يملك فحص النزاع المعروف على من جميع جوانبه القانونية والواقعية وله

¹- جورجى شفيق ساري، المرجع السابق، ص 313.

²- عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008، ص 65.

³- عمار العوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص 306.

ان يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه بل وتقرير مسؤولية الإدارة الحكم عليها بالتعويض وله تعديل القرار لموضوع النزاع واستبداله بغيره.¹

بخلاف دعاوى قضاء الشرعية التي تؤسس وتقام على أساس مراكز قانونية عامة، والتي تستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعها تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية شرعية الأعمال الإدارية والنظام القانوني وحماية مبدأ الشرعية، وتحدد سلطات ووظائف القاضي المختص ضيقا واتساعا ضعفا وقوة عن دعوى أخرى.²

فدور القاضي في دعوى الإلغاء يقتصر على إلغاء القرار غير الشرعي دون ترتيب آثار هذا الإلغاء وكذلك دعاوى فحص الشرعية دون الذي ينحصر دور القاضي فيها على تقدير مدى شرعية القرار الإداري دون أن تتعدى سلطته إلى إلغائه أو ترتيب آثار هذا الإلغاء.³

بالنظر إلى أن دعوى القضاء الكامل هي دعوى إدارية وحق من الحقوق الشخصية الذاتية إلا أن المشرع ميزها عن باقي الدعاوى الإدارية: الأخرى وحدد اختصاص لها فقد كرس المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي، بغض النظر عن طبيعة المنازعة وهذا يقودنا لميزها عن الدعاوى الأخرى.

¹ - جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص310.

² - عمار العوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص 305.

³ - جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص305.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل

بالنظر إلى أن دعوى القضاء الكامل هي دعوى إدارية وحق من الحقوق الشخصية الذاتية إلا أن المشرع ميزها عن باقي الدعاوي الإدارية الأخرى وحدد اختصاص لها فقد كرس فالمشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي بغض النظر عن طبيعة المنازعة، وهذا ما يقودنا لتمييزها عن باقي الدعاوي الأخرى.

المطلب الأول

نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل

سنحاول أن نخرج في هذا المطلب على نقطتين أساسيتين كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

تكتسي معرفة الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الإدارة، كما يسهل على المتعاطي معرفة الجهة القضائية التي يرفع دعواه أمامها ضد تصرفات الإدارة ويجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه وحرياته من جهة، ومن جهة آخر يسهل على الجهات القضائية معرفة اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، مما يؤدي إلى المحافظة على الوقت والجهد، ويترتب على معرفة الجهة المختصة بالفعل في النزاع الإداري الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية والقواعد الموضوعية التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع أمام المحاكم الإدارية.

حيث أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وجب رسم نطاق اختصاص المحاكم الإدارية بتحديد الاختصاص النوعي وكذا الاختصاص الإقليمي.

أولاً: الاختصاص النوعي.

المقصود بذلك هو نصيب كل جهة قضائية من الدعاوى المعروضة أمام القضاء بالنظر إلى نوعه، ويعتبر الاختصاص النوعي من الوسائل الجوهرية التي يعنى بها كل من أطراف الدعوى والقاضي على حد سواء، فتطبيقاً لنص المادة 93 قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أن عدم اختصاص المحاكم بسبب نوع الدعوى يعتبر عن النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهو ما أكدته المادة 807 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وتثور إثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن احد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي".

وسنتناول دراسة الاختصاص النوعي كما يلي :

1- المعيار العضوي كمؤشر لتحديد دعوى القضاء الكامل

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل دعوى القضاء الكامل وما أكده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تضمنت المادة 801 منه في الفقرة الثانية اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، وجاء فيها "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

- دعاوى إلغاء قرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية
- دعاوى القضاء الكامل...¹

حيث أن المحاكم الدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أو لدرجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها²، إذن فالمقصود

¹- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 2008/05/25، الجريدة الرسمية، عدد 21.

²- أنظر المادة 800 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

بالمعيار العضوي هو التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر إلى ماهية وجوهر وطبيعة العمل ذاته.¹

وهذا على عكس المعيار المادي الذي لا يركز على طبيعة أطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي بل على طبيعة النشاط أو الإصلاحات التي يتمتع بها احد الطرفين في النزاع، وتتمثل طبيعة النشاط في المعيار المرفق العام أو الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطرفين فتتجسد في معيار السلطة العامة إلى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة، والتي تشكل الشرط الأول للمعيار المادي ويقصد به ما يسمى بامتيازات السلطة العامة.

هذا إلى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة،² بالتالي لا تركز هذا المعيار على الجهة الإدارية مصدره القرار أو التي تقوم بالعمل المادي، لأنها قد تفوض البعض من امتيازاتها إلى أشخاص غير الإدارة في اطر معينة مثل صفقة عمومي أو عقد امتياز.

لقد اعتبر القضاء الفرنسي الإداري أن القرارات التي تصدرها الأشخاص الخاصة أو النشاط الذي يقوم به في إطار تحقيق مصلحة عامة من اختصاص القضاء الإدارية في حالة حدوث نزاع.³

ويتضمن المعيار المادي بصفة عامة عنصرين : نشاط السلطة التنفيذية من ناحية وامتيازات السلطة العامة من ناحية أخرى.⁴

فالعبرة من تحديد اختصاص الغرف الإدارية المدعية أو المدعي عليها، إذا كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية طرفا كلما انعقد الاختصاص للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) بغض النظر عن طبيعة النشاط.⁵

¹- جازية صاش، المرجع السابق، 177.

²- رشيد خلوفي ، شروط قبول الدعوى الادرية، المرجع السابق، ص 327.

³- رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 329.

⁴- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2009، ص 50.

⁵- مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج 3، المرجع السابق، ص 355.

فالنزاع يعد إداريا، يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري دون أن يكون لطبيعة النزاع أية أهمية في ذلك سواء تعلق بأعمال الإدارة العامة أو أعمالها بصفتها سلطة عامة، أو اتصل بمرفق عام،¹ حيث يعتبر النزاع إداريا كل نزاع يكون شخص عمومي طرفاً فيه.²

بالتالي لا يمكن للمحاكم العادية وفقا لهذا المعيار أن تختص إطلاقا بالمنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح يخولها لذلك.³

1- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي:

إذا كان المعيار العضوي هو القاعدة العامة في تحديد اختصاص القاضي الفاصل في منازعة الإدارة فإن المشرع أورد مجموعة من الاستثناءات على سبيل الحصر، لأن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم العادية مجال المنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح.⁴

هذه الاستثناءات وردت في نص المادة 802 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها "خلفا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

- مخالفات الطرق
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.⁵

¹- جازية صائش، المرجع السابق ، ص 118.

²- سكسكني بابة، دور القاضي بين المتقاضي والإدارة، ط1، جار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

³- مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج 1، ص 119.

⁴- مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج 1، المرجع نفسه، ص 425.

⁵- انظر 802 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي هذه القواعد التي وضعت من أجل حماية الخصوم ومصالحهم، ومن أجل السرعة في فض المنازعات وتقريب القضاء من المتقاضين.¹

1- قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي:

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية،² حيث يتحدد الاختصاص المحلي للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) المحلية بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية التي توجد به، أي كل غرفة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي للمجلس القضائي التي توجد فيه.³

وبالرجوع لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصه مواطن المدعى عليه، وفي مجال المنازعات الإدارية عادة ما تكون الإدارة في مركز المدعى عليها، وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاص مواطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف أو العمل الإداري.⁴

أردفت المادة 38 من نفس القانون أنه في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع عليها في دائرة اختصاص المواطن أحدهم.

¹- جازية صاش، المرجع السابق، ص 145.

²- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 2000/1962، دار الريحانة، الجزائر، ص 113.

³- مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج 3، المرجع نفسه، ص 472.

⁴- جازية صاش، المرجع السابق، ص 147.

هذا وأوردت المادة 39 وكذا المادة 40 من نفس القانون على أنه ترفع الطلبات المتعلقة ببعض المواد المذكورة على سبيل الحصر، ينعقد الاختصاص الإقليمي فيها إلى جهات إدارية حسب كل حالة نذكر منها:

- في الدعاوي المتعلقة برفض الضريبة والرسوم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسوم.
- في الدعاوي المتعلقة بالأشغال العمومية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المتعلقة بالصفقات الإدارية بجميع أنواعها الجهة القضائية للمكان الذي أبرم فيه عقد الصفقة وفي دعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أما الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار.¹

أما بالنسبة للمحاكم الإدارية فقد اتسم إنشائها بغياب المعيار العلمي الدقيق إذ يتعذر الوصول بدقة للمعيار العلمي الذي تأثر به المشرع في توزيع قواعد الاختصاص المحلي،² إذ يتعذر الوصول بدقة للمعيار الذي تبناه المشرع للاعتراف للمحكمة الإدارية باختصاص ولاية أو ولايتين أو ثلاث ولايات، فهل هو معيار الكثافة السكانية أو عدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية؟ ثم إن مقابلة الأرقام ببعضها يوضع عدم الانسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية فعلى سبيل المثال تغطي المحكمة الإدارية بتييزي وزو ونطاق 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وزو 38 بلدية لولاية بومرداس أي مجموع 105 بلدية، ومحكمة سطيف غطت 61 بلدية تابعة لولاية سطيف و34 بلدية تابعة لولاية برج بوعريريج 95 بلدية.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يخرج عن القواعد السابقة وذلك في المادة 803 منه التي أحالت إلى تطبيق أحكام المادتين 37 و 38 التي كرست موطن المدعي عليه لتحديد الجهة القضائية المختصة، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم.

¹ - أنظر المواد 39-38-40، من القانون رقم 09/08.

² - عمار بوضياف، النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

إلا أنه قتم بحصر حالات كانت تنظمها نصوص خاصة في المادة 804 التي تنص على أنه خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوي المدنية أدناه وجوبا أما المحكمة الإدارية المحددة على النحو التالي:

- في مادة الضريبة والرسوم أما المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم.
- في مادة الأشغال العمومية أما المحكمة التي تقع في دارة اختصاصها تنفيذ الأشغال.
- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أما المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد.
- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع فيها دائرة اختصاصها محكمة مكان تقديم الخدمات.
- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أما المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصه مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه.
- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم الموضوع.

ونصت المادة 805 على اختصاص المحكمة الإدارية المحلي بالطلبات الإضافية او العارضة أو المقابلة اتي تدخل ضمن الطلبات الأصلية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية، ويبقى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد عن طريق التنظيم.¹

2- طبيعة قواعد الاختصاص:

يقصد بطبيعة الاختصاص المحلي مدى إلزاميتها بالنسبة للمتقاضي والقاضي باستقراء نص المادة 93 الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي: "عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع آخر." يفهم من نص المادة أن هناك تمييز بين قواعد الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام وقواعد الاختصاص الإقليمي التي يجب بدؤها قبل أي دفع في الموضوع ما يفيد أن هذا الدفع غير ممكن في كل وقت أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما أن المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها "وإذا طرأ البطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرة في الموضوع فلا يجوز إبداء الدفع به إلا قبل مناقشته في موضوع الإجراء الذي تناوله البطلان"، ويدخل في عدم صحة الإجراءات أن عدم التنفيذ بقواعد الاختصاص الإقليمي يكون قبل أي مناقشة في الموضوع وبالتالي الاختصاص الإقليمي من النظام العام غير أن ذلك يخص القاعدة العامة أم في مجال المنازعات الإدارية فإن المواد 7 و 8 من قانون الإجراءات والمدنية اعتبرت الأمر مختلف ذلك لأن المادة 7 من قانون الإجراءات والمدنية، قامت بوضع قاعدة أمر تفيد تحديد مصطلح الاختصاص "كما أن المادة 87 من الفقرة 2 جاءت بنصها "ومع ذلك ترفع الطلبات المذكورة أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها" أي أنها قطيعة وهو ما كرسه قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية جابور سارو بتاريخ 1996/03/03 حيث جاء فيه "ولهذا فإن عدم الاختصاص بسبب المكان يمكن إثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يثيره القاضي تلقائيا"²، وعليه فإن الاختصاص الإقليمي للجهات

¹ - أنظر المواد 805 ، 506 من القانون 09/08.

² - رشيد خلوفي، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 323.

القضائية الإدارية من النظام العام، وهو ما كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أكد في المادة 807 على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وتجاوز إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وتجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي.¹

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

سننولى دراسة مشكل تنازع الاختصاص في نقطتين، أولهما تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي ووجهات القضاء الإداري ضم تنازع الاختصاص داخل جهات القضاء الإداري.

أولاً: تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي.

نصت المادة 152 من الدستور على أنه تؤسس محكمة التنازع لتولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا والمجلس الدولة، ولقد تأسست محكمة التنازع بموجب القانون 03/98 كما نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام الإداري و محكمة التنازع"، وبناء عليه فإن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي وليست تابعة لجهة إدارية وليس محكمة متخصصة كما أنها مستقلة عن جهة القضاء العادي وجهة قضاء الإدارة حيث تتمتع بوضع ومكانة متميزتين، فهي تنظيم قضائي من حيث تكوينها وإجراءات وأساليب سيرها، عملها وقضاؤها ذو طبيعة خاصة فهو ليس قضاء ابتدائياً ولا استئنافاً ولا نقضاً، وإنما هو قضاء لتوضيح وتحديد الاختصاص في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري وقضاؤها ملزم لكلا الجهتين وغير قابل للطعن بأي طريقة كان.

ما يمكن تسجيله على المادة 152 من الدستور أنها قصرت اختصاص محكمة التنازع على حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حين أن

¹ - أنظر المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 3 من القانون العضوي 03/98 وسعت في اختصاصها ليشمل تنازع الاختصاص بين الجهات الخاضعة للنظام القضائي الإداري والجهات الخاضعة للنظام القضائي العادي، ما دفع بالبعض للقول بعدم دستورية المادة 3 من القانون العضوي 03/98.

غير أن ما يهمنا في هذا الإطار هو حالات تنازع الاختصاص.

1- حالات تنازع الاختصاص:

تضمن القانون العضوي 03/98 حالات تنازع الاختصاص والتي تأخذ ثلاث صور للتنازع الإيجابي والتنازع السلبي، تعرض حكمين نهائيين عن جهة القضاء العادي والقضاء الإداري.

• التنازع الإيجابي:

هو تمسك كل جهة من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصها بنظر دعوى معينة، حيث تنص المادة 16 من القانون العضوي 03/98 على أنه يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والآخر خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس النزاع، ويقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف نفس الصفة أمام القاضي، فالتنازع الإيجابي وضع قانوني غير سليم يحمل إشكالا قانونيا، إذ كيف تق كل من جهة القضاء العادي و قضاء الإدارة باختصاصها بالفصل في نفس النزاع، ومثاله أن تعترف المحكمة المدنية بالطابع المدني للعقد وفي نفس الوقت تعتبره جهة قضاء الإدارة من العقود الإدارية، فهو وضع يعني وجود خطأ في التكيف ومنتصور مختلف لذات النزاع، فهو ما يؤدي إلى تضارب الأحكام بين جهتي القضاء.¹

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، المرجع السابق، ص 96.

• التنازع السلبي:

في هذه الوضعية تقر كل من جهة القضاء العادي وقضاء الإدارة عدم اختصاصه بالنظر في نفس النزاع، وقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من القانون العضوي 03/98 الذي جاء فيها "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصها للفصل في النزاع" ومثاله أن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها ثم أمام جهة قضاء الإدارة فتقضي بعدم اختصاصها أيضا، وهو ما يشكل حالة إنكار العدالة إذ كيف يتصور وجود منازعة دون قضاء فيها وهو أمر يتنافى ومقتضيات العدالة والقانون الطبيعية وحقوق الإنسان.¹

• التعارض بين حكيمين نهائيين

نصت المادة 17 من القانون العضوي 03-08 على هذه الحالة والتي جاءت فيها "في حالة التناقض بين أحكام نهائية ودون مراعات للأحكام المنصوص عليها والفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص" ولا يمكن إدراج هذه الحالة ضمن التنازع السلبي لأن كل جهة تصدر حكما ولم تصرح بعدم اختصاصها، وعليه لقيام حكيمين نهائيين يشترط ما يلي:

- أن تصدر حكمان نهائيان في موضوع الدعوى أحدهما عن القضاء العادي والآخر عن قضاء الإداري ولا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن.
- أن يتعارض الحكمان تعارضا يؤدي لإنكار العدالة بالنسبة للشخص رافع الدعوى.
- أن يكون بصدد وحدة موضوع الدعوتين ولا يشترط وحدة أطراف النزاع وذلك نظرا لتمتع كل من جهات قضاء الإدارة وجهات القضاء العادي بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصهما، فيحدث أن تصدر أحكاما قضائية متعارضة من الجهتين في موضوع نزاع واحد.

¹ - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 96.

ثانيا: تنازع الاختصاص بين حالات القضاء الإداري

تنص المادة 808 على " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة".

لهذا يكون لمجلس الدولة كل الصلاحيات للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.¹

يظهر القانون المطبق على النزاع من خلال تطبيق النصوص القضائية وقد تناولنا في هذا الفرع أثر المعيار المعنوي على الاختصاص القضائي، فإذا كان هذا المعيار قد وسع مفهوم دعوى القضاء الكامل لتشمل الدعاوي العادية للإدارة، فما موقف القاضي من ذلك؟ وهل سيطبق القانون العادي على النزاع العادي للإدارة؟

بما أن المعيار العضوي يعقد النزاع لاختصاص قاضي الإدارة سواء كانت الإدارية مدعية عليه، فالإدارة عندما تدعى تطالب بحقوقها في مواجهة الأفراد والقانون المطبق على الأفراد هو القانون الخاص، فما موقف القاضي من القانون المطبق في هذه الحالة؟ للإجابة على هذين التساؤلين يجب الرجوع للعمل القضائي وذلك على النحو التالي: أولا بالنسبة للإدارة المدعية.

1- بالنسبة لدعاوي الإدارية العادية:

نحاول من خلال هذا البند التعرف على القانون المطبق على النزاع العادي للإدارة، هل هو القانون الخاص نظرا لطبيعة موضوع النزاع، أو القانون الإداري نظرا لطبيعة النزاع الناتجة عن المعيار العضوي.

لا سيما وأن العديد من التصرفات القانونية كيفت من طرف المشرع على أنها تندرج ضمن القانون الخاص منها :

¹ - أنظر المادة 808 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- مادة 679 فقرة 1 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي "يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية للملكية الخاصة في الأملاك التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة"¹.
- تنص المادة 2 فقرة 1 من قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على ما يلي "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب الأملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم ذلك إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية"².

في حين تنص المادة 2 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتضمن كليات تطبيق القانون 91-11 على الإجراءات التي يجب على المستفيد من نزع الملكية التقيد بها وهي إعداد ملف يشمل على " تقرير يسوغ اللجوء إلى إجراء نوع الملكية و يبرز النتائج السلبية التي يتمخض عنها محاولات الاقتناء بالتراضي"³.

وعليه فإن الوسائل الودية المقصودة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة و هي العقد الخاص.

إن هذه النصوص تؤكد على قاعدة عامة أساسها أن الإدارة على قدر المساواة مع الأفراد و عليها اللجوء إلى وسائلهم للحصول على الأموال و الخدمات وفي حين تعذر عليها تلجأ للوسائل الاستثنائية وليس العكس أي ليست القاعدة العامة أن تتمتع الإدارة بهذه الاستثناءات و تقوم باستعمالها في مواجهة الأفراد.

¹- قانون رقم 91/11 مؤرخ في 1991 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية .

²- القانون رقم 98-04 مؤرخ في 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية.

³ مرسوم تنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 1993 متضمن كليات تطبيق القانون رقم 91/11 المتضمن قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية

كيفت من طرف المشرع بأنها عقود القانون الخاص في حين طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية يختص بنظرها القاضي المختص بمنازعات الإدارة¹.

إضافة لأعمال الإدارة و التسيير التي تجربها الإدارة العامة بمقتضى القانون الخاص فهي ليست من أعمال السلطة لكن يختص بها قاضي الغرفة الإدارية بمجلس القضائي و هو ما يؤدي للتأكيد على أن القاضي الجزائري هو قاضي النشاط الإداري.

2- بالنسبة للإدارة المدعية:

القاعدة العامة أن القاضي الإداري يختص بنظر النزاع كلما كانت الإدارة طرفا في الدعوى وسواء كانت هذه الإدارة مدعي عليها، وفي هذه الحالة يمكن أن تخضع للقانون الإداري المنظم لها، كما يمكن أن تكون الإدارة العامة مدعية، وفي هذه الحالة أن القانون المطبق على الأفراد هو القانون العادي و هو ما يطرح التساؤل حول القانون المطبق ، فهل القاضي يتمسك بالقانون المنظم للإدارة لأنها طرف في النزاع أو أنه سيطبق القانون العادي لأنه قانون الأفراد.

المطلب الثاني

التمييز القانوني لدعوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى

عندما تعرضنا لمجال تطبيق دعوى القضاء الكامل يمكننا تمييزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى.

الفرع الأول: تمييز دعوة القضاء الكامل عن دعوة تجاوز السلطة.

تجدر الإشارة إلى أن تجاوز السلطة تتضمن كل من دعاوى التفسير، فحوض المشروعية، وكذا دعوى الإلغاء.

نتناول كل شكل من الأشكال بنوع من التفصيل التالي بيانه:

¹ ناصر لباد ، القانون الإداري ، ط 1 ، لباد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 404 .

أولاً : تمييز دعوى القضاء عن دعوى التفسير

رغم اشتراك كل من دعوى التفسير ودعوى القضاء الكامل في الأصول والقواعد العامة لنظرية الدعوى فإن الفروق تتجلى في ما يلي:

(1) من حيث طبيعة الدعوى:

دعوى التفسير دعوى عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية، بينما دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية ذاتية تنتمي للحقوق.¹

غير أنه يمكن أن تكون دعوى التفسير شخصية ذاتية إذا كان الغرض من الوصول إلى حماية حق في دعوى القضاء الكامل.²

(2) من حيث الشروط الشكلية لقبول الدعوى:

لا تنتشر دعوى التفسير ميعاد لرفع لرفعها لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة بحق طرف ثان.³

(3) من حيث محل الدعوى:

القاعدة العامة أن دعوى التفسير تنصب على القرارات التي لا تصلح فقط لأن تكون محلاً لدعوى الإلغاء، إن أنه ينتشر في القرار محل دعوى التفسير الغموض نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائماً فعلياً ولم يتم فقط.⁴

(4) من حيث الهدف:

إذا كانت ترفع دعوى التفسير للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والخفي لعمل أو تصرف إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض والإبهام فإن دعوى القضاء الكامل تستهدف

¹ - عمار عوايدي قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2004، ص 123.

² - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة و منقحة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005 ، ص 190.

³ - محمد صغير بعلي، المرجع نفسه ، ص 191.

⁴ - عبدلي سهام ، المرجع السابق ، ص 35.

البحث والكشف عن مدى وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية شخصية، والتأكد مما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقدير وتقرير.

التعويض العادل واللازم لإصلاح الأضرار والحكم بذلك على الإدارة العامة حماية للحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد.¹

5) من حيث سلطات القاضي:

تضييق سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير إلى حد كبير فهو يقتصر على مجرد تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري دون بيان مدى مطابقة للقانون ودون أن يتعدى ذلك إصدار حكم الإلغاء أو التعويض.²

حيث أن سلطات القضاء المختص محدودة جدا في دعوى التفسير إذا تنحصر هذه السلطات في حدود البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للتصرف الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام وإعلان ذلك في حكم قضائي.³

ثانيا: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء

لم يختلف تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى فحص المشروعية مقارنة بتمييزها ودعوى التفسير، غير أن دعوى فحص المشروعية تقتصر سلطة القاضي فيها على فصل في مدى مشروعية أم عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، إذ يقوم بعد معاينة وفحص القرارات من حيث الأركان التي يقوم عليها بالتصريح أما بشرعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد أو بعدم شرعية القرار إذا كان مشوب بعيب من العيوب، ويكون ذلك في حالتين بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ويلتزم القاضي العادي به.⁴

¹ - عمار عوايدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 123

² - لعشب محفوظ ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 62.

³ - عمار عوايدي ، نفس المرجع ، ص 124.

⁴ - محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 197.

ثالثاً: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء

يتم التمييز بين هاتين الدعوتين من خلال الحثيات التالية :

(1) من حيث طبيعة الدعوى:

تتنمي دعوى الإلغاء في القضاء الموضوعي المندرج تحت غطاء الشرعية وتدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني شخصي للطعن وتستههدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد.¹

(2) من حيث الهدف

نههدف دعوى لإلغاء لحماية مبدأ الشرعية بصفة عامة بينما تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات، الأمر الذي يعجز عليه القضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر لإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.²

(3) من حيث سلطة القاضي:

يخول القضاء الكامل للقاضي سلطته تصفية النزاع كلية، فله أن يلغي القرارات المخلفة للقانون أو أن يرتب على الإلغاء نتائج كاملة ايجابية أو سلبا، ولا يقتصر على اختصاصه على التصدي لبحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة.³

فالقضاء عندما يفحص القرار الإداري في دعوى الإلغاء ويصل إلى القناعة بعدم شرعيته، يقضي بإلغائه جزئيا أو كليا سواء كان فرديا أو لائحيا، أما بالنسبة للقضاء الكامل فإن سلطته تمتد للحكم على الإدارة بالتعويض العادل فيما أصاب الحق الشخصي

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، نشأة المعرفة للنشر ، الإسكندرية مصر ، 2004 ، ص 304.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع نفسه، ص 305.

³ - ماجد راعب الخلو، العقود الإدارية و التحكيم ، دار النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004، ص156.

لرفع الدعوى من أضرار، وكذلك المركز القانوني للطعن وحقوق وحقوقه فيم واجهة الإدارة.¹

(4) من حيث الدعوى:

قد تفتقر دعاوى القضاء الكامل لمحل دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري، حيث لا تدور حول قرار إداري أصدرته الإدارة بإرادتها المنفردة،² والقرار المطعون فيه في دعاوى القضاء الكامل هو قرار سابق حيث يستفز المتقاضي الإدارة مقدما إليها طلب لإصلاح الأضرار، والجواب المتضمن موافقتها من الطلب السابق الذي يتحدد به موضوع الدعوى وقد يكون هذا القرار صريحا أو ضمنيا في حالة سكوت الإدارة.

أما في دعوى الإلغاء فالقرار موجود أصلا لأن الأمر يتعلق بالطعن في قرار قد مس مركز قانون للطاعن ومن ثمة فشوط القرار المطعون فيه متوفر ولا حاجة للطاعن للقيام بتظلم ثان.³

(5) من حيث المصلحة

يكون رافع الدعوى في دعاوى القضاء الكامل صاحب حق، بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن يكون صاحب مصلحة،⁴ فدعوى الإلغاء تتميز بطبيعتها الموضوعية وكذلك المصلحة،⁵ التي تحميها يجب أن تكون بنفس القدر، يعني قبول وجود مصلحة بصفة موضوعية مماثلة والسماح لكل من يخصه القرار الإداري بالطعن فيه بالإلغاء أما دعاوى القضاء الكامل التي تتميز بطابعها الذاتي فإن تقدير المصلحة يمون المتضرر ويقع على المدعي تبرير المساس بحق ذاتي له.⁶

¹ - علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2004، ص127

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع نفسه، ص 305.

³ - مسعود شيعوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 289.

⁴ - علاق عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 126.

⁵ - مسعود شيعوب، المرجع نفسه، ص 268.

⁶ - خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 267.

حيث يجب أن ترتقي المصلحة المرتبة للحق، بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن تكون للطاعن مجرد منفعة اقتصادية لقبول دعواه، فالمهم في تحديد المصلحة المعتمد بها في دعوى الإلغاء أن تكون التي خرقها القرار المطعون فيه بعدم الشرعية قد شرعت للأفراد والأشخاص المعنوية الطاعنة وليس لمصلحة الإدارة.

كما أن دعاوي القضاء الكامل لا تقبل المصلحة المحتملة أو المستقبلية إنما تشترط المصلحة الحالية غير أنه وفي كلا الدعوتين يشترط في المصلحة المطالب حمايتها ان تكون شرعية وغير مخالفة للنظام،¹ والآداب العامة.

الفرع الثاني: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الاستعجال ووقف التنفيذ

تتنوع اختصاصات المحاكم الإدارية بتنوع المنازعات المطروحة عليها، فقد تكون المنازعات عادية، وقد تكون استعجالية (دعوى وقف التنفيذ) نظرا للظروف التي أدت إلى إنشاء القرار الإداري ومحاولة تنفيذه، وعليه فالتدابير الاستعجالية في المواد الإدارية تختلف عن تلك المتبعة في تدابير الدعاوي العادية، وهذا ما يدفعنا لمقارنتها ودعاوي القضاء الكامل كما يلي:

أولاً: من حيث الشروط الواجبة لقبول الدعوى

كما سبق وأشارنا أن دعوى القضاء الكامل من الدعاوي الشخصية الذاتية تنتمي لقضاء الحقوق، فدعوى وقف التنفيذ دعوى متفرغة من دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة وهي دعوى استثنائية في مقابل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات في تنفيذ قراراتها.²

ثانياً: من حيث الشروط الواجبة لقبول الدعوى

بالإضافة إلى الشروط الذاتية الواجب توفرها في رافع أي دعوى، وهي الصفة والمصلحة يتعين على رافع دعوى وقف التنفيذ احترام شكليات معينة يترتب على عدم

¹ - فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات البغدادي، الجزائر، ص 19.

² - فائوة جروني، طبيعة قضاء وقف التنفيذ للقرارات الإدارية في نظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 57.

مراعاتها قبول الدعوى شكلا وهي ان يسبق الطالب دعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه او متزامنا معه من جهة، وأن يكتسب القرار المطلوب وقف تنفيذه طابعا تنفيذيا أي لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه فعلا، إضافة إلى الشروط المطلوبة سابقا لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية يجب توفر شرطين هما الاستعجال والجدية.¹

ثالثا: من حيث اختصاصات القاضي

كما سبق وأشرنا آنفا، يخول القضاء الكامل للقاضي سلطة تصفية النزاع كلية، فله أن يلغي القرارات المخالفة للقانون أو أن يرتب على إلغاء نتائجه كاملة إيجابا أو سلبا، ولا يقتصر اختصاصها على التصدي لبحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة، يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالتدابير اللازمة بموضوع النزاع، وعدم إعاقة تنفيذ أي قرار إداري.²

¹ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص 149-150.

² - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 151.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول خلصنا إلى تعريف دعوى القضاء الكامل من معطيات القانون الجزائري التي هي عبارة عن دعوى إدارية يكون أحد أطرافها شخص إداري يرفعها ذوي المصلحة أمام القضاء المختص بهدف الاعتراف لهم بوجود حقوق شخصية مكتسبة.

ولقد تمحور الأول على مبحثين، المبحث الأول بمفهوم دعوى القضاء الكامل والمبحث الثاني الطبيعة القانونية لدعاوي القضاء الكامل وتضمن كلا المبحثين على مطلبين والعديد من الفروع.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل وأهم تطبيقاتها

بعد دراسة الفصل الأول المتمثل في المبادئ العامة لدعوى القضاء الكامل في التقرب الجزائية كان لابد من التكامل والمتمثلة في الشق الثاني المتمحورة حول عنوان إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل وأهم تطبيقاتها ومن هذا وضعنا تقسيما للفصل في شكل محورين، أولهما إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل وثانيهما هو أهم التطبيقات دعوى القضاء الكامل ومن هنا نطرح التساؤل الآتي: ما هي إجراءات التقاضي وفيما تتمثل؟ وما هي أنواعها التي حددها الفقه؟ ونحن في هذا الفصل بمحدد الإجابة على هذا التساؤل.

المبحث الأول

إجراءات التقاضي

سنعرض في المبحث إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل والمتمثل في المطالبين أولهما شروط رفع الدعوى والثاني الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى القضاء الكامل.

المطلب الأول

شروط رفع الدعوى

لقبول الدعوى أمام القضاء ولكي ينظر القاضي في الدعوى لابد من توفر الشروط عديدة تنقسم هذه الأخيرة إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية بالإضافة إلى شروط خاصة بالإدارة المدعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تنص المادة 459 ق.إ.م على "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا على الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ويقرر القاضي في تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن يرفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما.

في حين تنص المادة 13 ق.إ.م.إ على "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يبين تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه كما يبين القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما شرطه القانون.

نلاحظ على النص القانوني الأخير أنه لم يشر إلى الأهلية التقاضي رغم أن النص القديم اعتبرها من التزام العام وذلك لأن اللجوء القضاء يمثل حقا دستوريا ويثبت لكل شخص ورغم ذلك المشرع بإغفاله لهذا الشرط لم يجانب الصواب لأنها تبقى شرطا المباشر أو صاغة إجراءات أمام القضاء فهو لم يميز بين فوق اللجوء للقضاء ومباشرة الدعوى رغم أنه اعتبر تخلف الإذن إذا ما اشترطه القانون من النظام العام.

بالتالي إذا الشروط الشكلية يراف الدعوى في الصفة والأهلية المصلحة الشروط الخاصة بالعريضة.

أولاً: الصفة

وهي القدرة الشخص على المثل أمام القضاء في الدعوى كمدعى أو مدعى عليه بالنسبة للفرد كونه أصيلا أو وكيفا أو ممثلا قانونيا أو وصيا أو قيما، وهي بالنسبة للفرد كونه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو المدعى عليها الدعوى كالوزراء والولاة⁽¹⁾ القدرة القانونية على رفع الدعوى القضائية سواء كان المدعى أصيلا أو من يتقاضى باسمه ولحسابه⁽²⁾، ويقصد بها أيضا السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء والقدرة القانونية التي يملكها شخص معين لا قالة الدعوى أمام القضاء وفي السند الذي يجبر له أن يطالب من القضاء البحث في أساس النزاع فالصفة الشخص من شأنه رفع الدعوى أو إبداء دفاعه فيها ذلك أنه قد يكون للشخص مصلحة ومع ذلك لا يجوز الصفة في هذه الحالة لممثلة القانوني⁽³⁾، كما تعين أيضا أن ترفع الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني وأمام تضارب وصعوبة الفصل بين الصفة، الأهلية والمصلحة، فإن قضاء الإدارة بفضل كلمة التمثيل أو الممثل القانوني⁽⁴⁾، كما تعني أيضا

⁽¹⁾ خمري حمزة، منازعات الصفات العمومية في التشريع الجزائري أ.ح.محمد خيضر، بسكرة، المرجع السابق، ص101.

⁽²⁾ أبو بكر صالح بن عبد الله، المرجع السابق، ص410.

⁽³⁾ لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1994، ص98.

⁽⁴⁾ أعمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضائي الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص314.

أن ترفع الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصياً أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني⁽¹⁾، وأمام تضارب وصعوبة الفصل بين الصفة، الأهلية والمصلحة فإن قضاء الإدارة، بفضل كلمة التمثيل أو الممثل القانوني⁽²⁾، وعليه نلخص بالقول أن الصفة الصلاحية التي يعينها القانون للشخص في التمثيل حسب ما ينص عليه النظام العام والنظام الجهة، فالصفة عن الوصاية وكذا المصلحة ويظهر ذلك من خلال الشخص الاعتباري الذي يبين له المصلحة في الدعوى وتثبيت الصفة لممثله القانوني.

تعين الجهة الوصية فالوالي لا يمثل البلدية في الدعوى وكذلك يمثل الوزير الولاية في الدعاوى المرفوعة على البلدية أو الولاية على التوالي.

وكما أن الصفة شرط لا بد من توفره في المدعى يجب أن تتوفر في المدعى عليه حيث ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وإلا يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى.

ثانياً: أهلية التقاضي

الأهلية ويقصد بها صلاحية الشخص لممارسة حقوقه وتحمل الالتزامات وهي ما يعرف بأهلية الأداء ويقص بها أيضاً صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق فقط وهذه تثبت للشخص بوصفه إنساناً وتسمى بأهلية الوجوب وهذه خارج النطاق دراستنا، أما أهلية التقاضي محور دراستنا في تخالف فيما إذا تعلق الأمر بشخص الطبيعي أو شخص معنوي.

1- شرط الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي:

طبقاً للمادة 40 ق مدني فإنه لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ من الرشد كامله وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه في حالة نقص الأهلية أو فقدانها تطبق أحكام المواد 42، 43، 44 ق مدني وكذا 81-125 ق الأسرة.

⁽¹⁾ فيصل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، الجزائر، منشورات البغدادي، ص12.

⁽²⁾ فضيل العيش، المرجع السابق، ص16.

أما الأجنبي فقد نظم المشرع الأحكام المتعلقة بهم في المادة 460 ق.إ.م التي جاءت في نصها "كل أجنبي رفع دعوى أمام القضاء بصفة مدعي أصلي أو متدخل ملزم بأن يدفع كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التي يقضي عليه بها إذا ما طلب المدعى عليه ذلك قبل أداء أي دفاع في الدعوى تخضع الكفالة لتقدير القاضي⁽¹⁾.

2- زوال الأهلية:

تطبيقاً لنص المادة 84 ق.إ.م فإنه لا يترتب على الوفاة أو تغيير أهلية، الخصوم إرجاء الفصل في الدعوى إذا كانت مهياً للفصل فيها إذا لم تكن كذلك فإن المادة 85 ق.إ.م تنص على أنه لم تكن القضية قد هيأت بعد الفصل فيها فإن القاضي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغيير الهيئ يكلفه شفويًا أو تبليغهم طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد 22-27 من قانون الإجراءات المدنية المذكور آنفاً كل ذي صفة لا عادة السير في الدعوى.

الأهلية وشرط التمثيل بمحام:

تنص المادة 161 ق.إ.مترفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة موقع عليها من الخصم أو من محام بينما تنص المادة 239 ق.إ.م الأصل في إجراءات التداوي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة، والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة ونيابة المحامي وحوليه.

ولا كان الطعن غير مقبول غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام والملاحظ أن ق.إ.م في المادة 07 قد ميز بين الولاية والبلدية والدولة وكذا المؤسسات العمومية الإدارية في حين المادة 239 جاءت عامة واقتصر على الدولة.

⁽¹⁾ فضيل العيش، المرجع السابق، ص16.

كان من باب أولى توسيع المصطلح ليشمل السلطات الإدارية من باب المساواة أمام القانون، رغم أن هذا يؤدي إلى عدم توازن بين الإدارة والمواطن في النزاع⁽¹⁾، إلا أن ق.إ.م.إ نص في المادة 815 منه على "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام" بل جعل من التمثيل بمحام شرطاً أساسياً في المادة 826 منه التي جاء فيها "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"، وحسنا فعل المشرع بذلك فتسيير الدعوى بمساعدة ذوي الاختصاص يحفظ الحقوق ويقتصر عمر المنازعة، بينما أعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية الإدارية من هذا الشرط سواء في الادعاء أو التدخل.

ثالثاً: شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة المصنفة أو الفائدة التي يحققها المدعى من عملية اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بالحقوق والتعويضات عن الأضرار التي لحقت به ويشترط لقياسها المساس بالمركز القانوني ذاتي أو حق شخص⁽²⁾، إذ لا يجوز اللجوء عبثاً إلى القضاء دون تحقيق منفعة ما⁽³⁾.

1- تقدير المصلحة:

أن تقدير المصلحة يخضع لعدة اعتبارات منها:

- تقدير المصلحة حسب العمل المطعون فيه: ويعن ذلك ضرورة وجود علاقة بين المدى والعمل محل الدعوى ومن جهة أخرى أن تكون الدعوى موجهة ضد عمل إداري⁽⁴⁾.
- تقدير المصلحة حسب النتيجة المنتظرة.
- تدبر المصلحة حسب الطلبات المطروحة تهدف الدعوى الإدارية.

(1) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص262.

(2) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص312.

(3) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص264.

(4) خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص265.

لا حصول على الطلبات المرفقة في العريضة المقدمة من طرف المدعى ولهذا الغرض يستعمل المدعى الوسائل القانونية وبهذا لا يستطيع القاضي الإداري رفض الإدعاء لعدم توفر شرط المصلحة فيه⁽¹⁾.

2- أنواع المصلحة:

ويمكن التمييز بين المصلحة العادية والمعنوية وبين المصلحة الشخصية والجماعية.

أ- المصلحة المادية والمعنوية:

المصلحة المادية: وتعني جبر الضرر اللاحق بسلامة الجسد أو الذمة المالية وتتمثل في منفعة أو فائدة مادية يعمل عليها الطاعن من وراء رفعه للدعوى⁽²⁾.

المصلحة الأدبية: تكون فيها مصلحة رافع الدعوى جهر عبر الضرر عبر المحسوس العاطفي فهي تتمثل في شيء معنوي غير محسوس كقيمة أخلاقية أو ميزة فكرية⁽³⁾.

ب- المصلحة الشخصية والمصلحة الجماعية:

تكون المصلحة في التقاضي ذات طابع عندما يمس العمل الإداري الدعوى الإدارية مراكز قانونية لشخص واحد طبيعياً أو معنوياً وتكون عندما يمس العمل الإداري مجموعة من الأشخاص كأن يمس مواطن بلدية ما في هذه الحالة ... الدفاع عن المصلحة الجماعية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ خلوفي رشيد، نفس السابق، ص 267.

⁽²⁾ جورج شفيق ساري، المرجع السابق، ص 364.

⁽³⁾ جورج شفيق ساري، نفس المرجع، ص 364.

⁽⁴⁾ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 268.

3- شروط المصلحة:

أن تكون المصلحة حالة قائمة، والمقصود بها المصلحة قائمة والموكدة تلك التي ليس مجرد الفصال، أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل⁽¹⁾، وكقاعدة عامة فإنه لا يحث بالمصلحة المستقبلية في دعاوى القضاء الكامل ما يستند بنص صريح⁽²⁾، ومعنى ذلك أن صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه ضرر بالفعل وما زال موجود أما الضرر المحتمل فالأصل أنه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل الدعوى إذا كان المتضرر غير قائم وإنما محتمل الوقوع⁽³⁾.

أن تكون المصلحة شرعية وقانونية.

ويقصد بالمصلحة الشرعية والقانونية أن تستند الدعوى لحق شرعي، بمعنى المطالبة بحق أو قانوني ذات شروع غير مخالفه للنظام والآداب العامة.

أن تكون المصلحة شخصية.

حيث يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب أو من يقوم مقام قانونا، فمن جهة يمنع لشخص غير المقصود بالعمل الإداري من رفع دعوى إدارية دون أن يكون وكيلاً عن المدعى، ومن جهة أخرى يختلف تقدير المصلحة الشخصية بالنظر لنوع الدعوى الإدارية حيث يختلف مفهوم المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل⁽⁴⁾، حيث نجد أن المصلحة الشخصية في دعوى القضاء الكامل تشبه المصلحة الشخصية في الدعاوى المدنية في كون كل منهما تقوم على مطالبة بحق شخصي⁽⁵⁾.

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص270.

(2) مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص271.

(3) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص313.

(4) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص269.

(5) مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص269.

4- طبيعة الدفع بانعدام المصلحة:

يعد الدفاع بانعدام المصلحة من الدفع التي لا تسقط بالدخول في الموضوع، إذ لا يسقط ذلك الحق في استعمال الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة⁽¹⁾، وتعد المصلحة في دعاوى القضاء الكامل شرط استمرار لابد من توفرها وقيامها طوال السير في الدعوى وذلك فالدعوى الإلغاء التي يعتبر فيها شرط المصلحة شرطا لرفع الدعوى فقط لأنها دعوى موضوعية، أساسا والحكم فيها له بحيث لدى الكافة، فزوال شرط المصلحة عن الطاعن لا ينفي الشرعي لمبدأ الشرعية والمصلحة العامة⁽²⁾.

رابعاً: الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى

يجب أن تشمل عريضة الدعوى على عدد من البيانات اللازمة لصحة انعقاد الخصومة وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ- تحديد الجهة القضائية المختصة بالدعوى:

ويشترط في عريضة الدعوى أن تتضمن اسم الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص وفقا لقواعد الاختصاص وهو ما كرسه ق.إ.م وإ في المادة 15 منه.

ب- تحديد أطراف الخصومة:

تطبيقا لنص المادة 13 ق.إ.م.إ يجب أن تشمل العريضة على اسم مقدمها ووظيفته وموطنه وإذا كانت الدعوى مقامه من شركة يجب أن تشمل العريضة على بيان عنوان الشركة ونوعها ومركزها وفي حال توكيل محام أو وكيل يصبح موطن الوكيل موطنا مختارا للموكل، وإذا كان لأحد أطراف النزاع موطن خارج دائرة اختصاص المحكمة الإدارية المختصة ينظر في دعواه فهو ملزم باختيار موطن له في دائرة اختصاص

(1) جوري شفيق ساري، المرجع السابق، ص 372.

(2) جوري شفيق ساري، المرجع السابق، ص 367.

المحكمة الإدارية المختصة ينظر في دعواه فهو ملزم باختيار موطن له في دائرة اختصاص ذلك المجلس ما لم يكن له ممثل بمحام.

كما يجب أن تشمل عريضة الدعوى أسماء المدعى عليهم ومحل إقامتهم بما أن المدعى عليهم غالبا ما يكونون جهة الإدارة فلا يشترط أن تكون هذه الجهة متمتعة بالشخصية المعنوية فالوزارات جميعا ليست لها شخصية معنوية منفردة بل هي جزء من شخصيته المعنوية وهي الدولة فكل وزارة تمثل شخص الدولة، وعدم ذكر الممثل القانوني للجهة الإدارية للمدعى عليها لا يبطل عريضة الدعوى متى مثلت هذه الجهة وأبدت دفاعها في الموضوع باعتبار أن هذا الدفع من الدفع المتعلقة بالإجراءات التي يسقط الحق فيها ما لم يبده المعنى بالأمر قبل أي طلب أو دفاع في الموضوع وهو ما كرسته المادة 58 من ق.أ.م.أ.

ج- تحديد موضوع النزاع:

يجب أن تتضمن عريضة الدعوى الإدارية ملخصا لموضوع النزاع والمستندات المؤيدة لطلبات المدعي فالعريضة يجب أن تكون موضحة بصورة كافية لموضوع النزاع محل الدعوى وعلى مقدم العريضة أن يرفقها بصورة كافية لموضوع النزاع محل الدعوى وعلى مقدم العريضة يجب أن يرفقها بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم وإلا اعتبرت غير مقبولة.

كما يشترط أن تكون العريضة موقع عليها من المدعى أو المحام مقيد في نقابة المحامين وفقا لنص المادة 69 ق.أ.م. ويبقى التمثيل بمحام شرط اختياريا أمام الغرف الإدارية ومع ذلك يجب الإشارة للمادة 826 ق.أ.م.أ جعلته من شرط التمثيل بمحام شرطا وجوبيا أمام المحاكم الإدارية واستثنيت الدولة من هذا الشرط أما بالنسبة للسلطة الإدارية فيشترط لقبول عريضة الدعوى المختصة أو من الموظفة المفوض لهذا الغرض أو من أية سلطة مفوضة لذلك قانونا.

ويستوي في ذلك توقيع العريضة بتوقيع كافة الطعون ومذكرات الدفاع والمستندات المقدمة من طرفها، وتودع العريضة في كتابة الضبط للمجلس القضائي وتفيد الدعوى حالاً في سجل خاص تبعا لورودها مع بيان الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة ويعتبر إيداع العريضة صحيحاً ما دامت العريضة قد استوفت بياناتها⁽¹⁾.

ويقوم كاتب الضبط بإرسالها إلى رئيس المجلس القضائي أو رئيس مجلس الدولة حيث يتم تعيين قاض مقرر.

حيث تنص المادة 170 ق.أ.م على أن المقرر هو الذي يقوم بتبليغ العريضة إلى كل مدعى عليهم في الدعوى مع إجباره بأن يودع مذكرة بالرد مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وذلك في المواعيد المحددة وتبليغ العرائض المقدمة ضد قرار وزاري أو ضد قرار صادر لصالح الدولة إلى الوزراء المختصين المباشرين.

وعليه فإن العضو المقرر في النظام القضائي الجزائري هو الذي يقوم بإعلان الدعوى الإدارية عن طريق قلم الكتاب أو كتابة الضبط وليس المدعى وبالتالي الخطأ في الإعلان لا يبطل العريضة على أساس لا يحتمل الطاعن أخطاءه غيره⁽²⁾.

ويتم تسليم التكليف بالحضور أما الشخص المطلوب تبليغه وأما أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه وفي حالة عدم وجود موطن فإن التبليغ في محل الإقامة يعد بمثابة التبليغ في الموطن بينما يتم تبليغ الإدارة إلى الممثل القانوني إلى مفوض من هذا الأخير أو شخص مؤهل قانوناً لهذا الغرض وإذا تقدر تسليم التكليف بالحضور فيذكر ذلك في هذا الأخير ويرسل إلى الخصم ضمن ظرف موصى عليه مع طلب العلم بالوصول، أو إلى السلطة الإدارية المختصة التي ينبغي عليها أن توصله إلى الخصم ويعد تبليغ التكليف صحيحاً إذا حصل خلال أيام تبدأ من إعادة وصل البردي أو السلطة الإدارية وتمدد مهلة أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور.

⁽¹⁾ صاش جازية، المرجع السابق، ص 198.

⁽²⁾ صاش جازية، المرجع السابق، ص 198.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فلم يخرج عن هذه الإجراءات التي نظمها في المواد من 815 إلى 825 منه.

الفرع الثاني: الشروط الضرورية لعرض القضية على قاضي الإدارة

ويقصد بها إجراءات تسوية القضاء الكامل التي يجب توفرها لعرض القضية على القاضي الإدارة والتي يسمح له والتزامه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النزاع ويتبع عن عدم احترام هذه الشروط وعدم قبول الدعوى الإدارية ويترتب على عدم احترام هذه الشروط إمكانية الدفع بمخالفة شرط أثناء الخصومة أو على مستوى كل هيئات القضائية سواء كان ذلك من طرف الخصومة أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه¹.

أولاً: التسوية الإدارية:

تمثل التسوية الإدارية محاولة إيجاد حل داخلي للنزاع بالطرق الودية حتى لا يصل النزاع للقضاء وتمثل في شرط التظلم الإداري وأيضا القرار السابق بالإضافة إلى احترام المشرع القانوني

1- التظلم:

يقصد بالتظلم الداري المسبق انه الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته وتمكينه من الحصول على قرار إداري مطابق للقانون إمام الجهة الإدارية²، فهو طلب مراجعة يقوم للإدارة في شكل احتجاج أو شكوى يلتبس فيها التراجع عن التصرف القانوني الصادر أو إصلاح الإضرار أو التعويض عنها إذا كان التصرف ذو طابع مادي³، ويعد التظلم الإداري المسبق عملاً إدارياً بوجه مبدئياً ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة قبل اللجوء إلى السلطة

¹ - خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 09.

² - خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص 100.

³ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ص 291.

القضائية المختصة،¹ فهو ذو طابع إداري محض بوجه للإدارة للتولي دراسته غالبا ما تكون هذه الدراسة دون إجراءات محددة و بدون منافسة حضورية.

2-القرار السابق:

تنص المادة 169 مكرر فقر 1 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية على أنه "لا يجوز رفع الدعوى إلى مجلس القضاء من احد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري" ويقصد بذلك أن المتقاضي الإداري مقدا إليها طلبا لإصلاح الأضرار (تظلم) والجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق الذي به يتحدد موضوع الدعوى.²

هو عبارة عن عمل انفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شأنه أحداث اثر تحقيق لا لمصلحة عام.³

3-الميعاد:

لدراسة شرط الميعاد أهمية بالغة فبالنسبة للمتقاضين يمكنهم من تحديد موقف قانوني تجاه العمل الإداري المرغوب بالطعن فيه، ومن ثمة بمعرفة حضورهم في الحصول على حقهم، ومن جهة ثانية فان حماية الصالح العام يستوجب استقرار الأوضاع الإدارية إذ يجب أن يتم مناقشة أعمال الإدارة في مدة معينة.⁴

فبالرغم من تحديد ميعاد ثابت يشكل قيد اخطر على حرية الأفراد في مقاضاة الإداري إلا انه يبقى قاعدة تفرضها دواعي استقرار الأوضاع في المجتمع بمرور الوقت.⁵

¹ - خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص604.

² - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في القانون الجزائري، دار المدني، الجزائر، 2003، ص 11

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 127.

⁴ - خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 182.

⁵ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ص604.

ثانياً: التسوية القضائية

بعد فشل التسوية القضائية يطرح النزاع أمام القضاء ولكي ينظر القاضي في هذا النزاع وجب أن تتوفر فيه بالإضافة للشروط السابقة شروط جديدة وهي شروط قبول الدعوى أمام القضاء وبعد ذلك يقوم القاضي بنظر الدعوى والفصل أو البث في الدعوى.

1- نظر الدعوى:

تبدأ مرحلة التحقيق بمحاولة إجراء الصلح وذلك لتحقيق تسوية ودية رغم أن النزاع المطروح داخل القضاء، وفي حالة فشل هذه الإجراءات تأخذ المنازعة طريقها حيث يبدأ كل طرف بالتمسك بما يدعيه، وبذلك بإثباته بكافة الطرق القانونية المتاحة وتتم هذه المرحلة في إجراءين هما الصلح والإثبات في المواد الإدارية.

أ. الصلح: وهو الطريقة ودية لتسوية خلاف بين طرفين أو أكثر.¹

ويستند إجراء الصلح للعديد من النصوص القانونية حيث تنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية "يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت".²

(1) الإثبات:

لا يكفي للقضاء للشخص بالحق الذي يطالب به صدق القول أو مجرد الادعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل حتى يقنع القاضي بما يطلبه ومن ثم وصف الإثبات بأنه عبئ ثقيل على ما يكلف به، فالمتعارف عليه أن عبئ الإثبات على عاتق المدعي والطرف المعفى من الإثبات يعتبر ذا امتياز لأنه يكفيه لكسب الدعوى عجز الدعي عن تقديم الدليل، والمدعي المقصود ليس رافع الدعوى وأن كان في الغالب هو المقصود وأما المدعي من

¹- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 153.

²- المادة 17 من القانون رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

يدعي خلاف الأصل أو الظاهر فهو قد يكون المدعى أو المدعي عليه، وهو ما يسمى في القانون بصاحب الطلبات المقابلة.¹

(2) الدعوى:

كأي دعوى معروضة أمام القضاء يجب أن تنتهي دعوى القضاء الكامل بصدور حكم ينهي موضوع النزاع الذي ثارت من أجله، فمن توفرت الشروط الشكلية ولم يوجد مما مع من نظر هذه الدعوى وجب عليه القاضي أن يفصل فيها إلا كان مرتكباً لجريمة إنكار العدالة وهذه التجربة دراسة إصدار الحكم وتنفيذ الحكم.

أ- إصدار الحكم: وهو الرأي الذي انتهى إليه القضاء في مدى ولائهم وذلك بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها.²

وهو بمعناه الخاص القرار الصادر من محكمة مشكلة صحيحاً في خصومة رقت إليها وقف قواعد المرافعات سواء كان صادر في موضوع الخصومة أو في جزء الحكم منه أو في مسألة متفرغة عنه،³ وهو النهاية الطبيعية لكل منازعة لا أن تنتهي بحكم يتعلق بالموضوع وينطق به في جلسة علنية ذلك لأنه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لان في ذلك مخالفة المادة 144 من الدستور

ب- تنفيذ الحكم:

كأي عمل قضائي تكون الأحكام قابلة للتنفيذ بعد أن تكون جائزة على قوة الشيء المقضي فيه حيث تعتبر عنواناً للحقيقة وذلك حتى تبدأ المنازعة إلى ما لانهاية أمام القضاء للحفاظ على وحدة الأحكام القضائية فلا يتعارض ضماناً لاستقرار المراكز

¹- محدة محمد، الإثبات في المواد الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني نوفمبر 2005، ص 84.

²- صائش جازية، المرجع السابق، ص 208.

³- صائش جازية، المرجع نفسه، ص 204.

القانونية في المجتمع إذا كانت القاعدة العامة ان يتم تنفيذ الأحكام نظرا لما يتمتع به من حقبة الشيء المقضي به والتي تعد قريبة قانونية من وضع الشرع.¹

المطلب الثاني

الجهة القضائية المختصة في النظر في دعوى القضاء الكامل

وتتمثل الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى القضاء الكامل في هيئات قضائية، أولها المحكمة الإدارية، وثانيها مجلس الدولة، وفي هذا المطلب سنتحدث عن دور المحكمة الإدارية كصاحبة اختصاص ابتدائي نهائي، وفي الشق الثاني سنتحدث عن مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة ومحاكمة استئناف.

الفرع الأول: المحكمة الإدارية

ينقسم اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية إلى محكمة الإدارية ذات الاختصاص الابتدائي نهائي في الفصل في دعوى القضاء الكامل.

أولاً: اختصاص المحكمة الإدارية ابتدائي

القاعدة أن كل ما يدخل في إطار المنازعات الإدارية هو في اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية ولا يخرج عن ولايتها العامة إلا ما استثناه المشرع صراحة وجعله من اختصاص جهة أخرى من جهات القضاء الإداري العامة (مجلس الدولة) أو الخاصة (مجلس أو لجان) أو محاكم مدنية وهذا ما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة وبحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفاً فيها".

¹ - محمد صغير بعلي ، المرجع السابق، ص 263.

وعليه نصت هذه المادة السالفة الذكر على الأحكام الخاصة بالمحكمة الإدارية وتحديدًا في الفقرة الثانية منها حيث أكدت أن إحصامها ذات اختصاص ابتدائي أنها قابلة للاستئناف وما يهمننا فيها هو الأحكام التي تكون خاصة بدعاوى القضاء الكامل حيث أكدت المادة 801⁽¹⁾ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك ونصت على تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- 1- دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة على عن الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية".
- 2- دعاوى القضاء الكامل.

ونلاحظ أن المادة 801 قد أخرجت الدولة من اختصاص المحاكم الإدارية وذلك في الفقرة الثانية منها كما ذكرت دعوى على سبيل الحصر والتي تختص بها المحاكم الإدارية وما يهمننا هو الفقرة الثالثة من نفس المادة وهي دعاوى القضاء الكامل فالفصل فيه يكون من اختصاص المحكمة الإدارية إلا ما استثناءه للقانون بنصوص خاصة حيث أن كل أحكام المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وهذا ما يطلق عليه الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية.

ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية الابتدائي النهائي

ونقصد به اختصاص المحكمة الإدارية كأول درج وآخر درجة هذا ما قيده بعض النصوص الخاصة وذلك لتطبيق مبدأ الخاص يقيد العام حيث أن المحكمة الإدارية يكون الاختصاص فيها حين يكون الحكم الصادر عنها غير قابل للاستئناف ولا للطعن ويكون نهائي وخير دليل هو نص المشرع في قانون الانتخابات حيث تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية في الدعوى الانتخابية وهي من دعاوى القضاء الكامل ويكون الحكم

⁽¹⁾ المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

فيها غير قابل لشتى أنواع الطعن القضائي حيث جاء في قانون الانتخابات في المادة 96 في الفقرة الرابعة منها "تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال (05) أيام من تاريخ الرفض للطعن" الفقرة الثالثة" أوضحت حيث نصت على "يكن قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تبليغ القرار" وفي هذه الفقرة تعتبر المحكمة الإدارية هي صفة لاختصاص الابتدائي أما في نص المادة 96 من نفس القانون والتي وضحت اختصاص النهائي للمحكمة الإدارية حيث جاءت كما يلي "يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من شكل الطعن"⁽¹⁾.

والخلاصة أن المحكمة الإدارية ذات اختصاصين ومن جهة تكون أحكامها قابلة للاستئناف ومن جهة أخرى تكون هي صاحبة اختصاص ابتدائي نهائي وتكون أحكامه غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثاني: مجلس الدولة

لمجلس الدولة عدة اختصاصات استشارية وإدارية وقضائية لكن ما يهنا في دراستنا هو الاختصاصات القضائية التي ظهرت مجلس الدولة إلى هيئة قضائية بعدها كان هيئة إشارة لكنها اليوم هي الأكثر أهمية ونذكر منها الاختصاصات لمحكمة أول وآخر درجة.

أولا: اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة

تكون اختصاص مجلس الدولة ابتدائي ونهائي حسب نصوص القانون (المادة 40 من القانون 98-01) زمن ثمة لا يمكن أن تخضع لأي طعن بالنقض، غير انه يجوز ممارسة التماس إعادة النظر ضدها إذا توفرت الشروط والمعارضة إذا كان الحكم غيابيا.

⁽¹⁾ الفقرة 03 / 04، 05، المادة 96 من قانون الانتخابات الجزائري.

إن مبرر إحالة هذه المنازعات على مجلس الدولة مباشرة هو أهمية موضوعها الممثل في الرقابة القضائية على قرارات مركزية مهمة ومن عيوب هذه القاعدة هي صدر درجات التقاضي.¹

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كمحكمة استئناف

يعتبر مجلس الدولة قاضي استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ويتمتع هنا بجمع صلاحيات قضاء الاستئناف وعلى وجه الخصوص إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معا وفي حالة إلغاء الحكم يتصدى من جديد للفصل في النزاع بقرار نهائي غير قابل للنقض غير انه يجوز له يحيل الملف بعد الإلغاء على المحكمة الإدارية.²

ثالثا: اختصاص مجلس الدولة كمحكمة نقض:

يعتبر مجلس الدولة قاض نقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الاستئناف الإدارية الخمسة وحتى لا يقع الضغط عليه وهو الممثل بالقضايا منذ إنشائه فقد وضع قيد اعلي ممارسة حق النقض أمامه حيث لا يقبل الطعن إلا إذا كان مؤسسا على وسائل جدية.³

¹- القانون العضوي 01/98 المؤرخ 1998/05/30 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله جريدة رسمية عدد 37 المادة 40.

²- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 74.

³- مسعود شهبوب، مرجع سابق، ص 186.

المبحث الثاني

تطبيقات قضائية في دعوى التعويض

سنتناول في هذا المبحث نماذج تطبيقية فيما يتعلق بدعوى التعويض باعتبارها أهم صور القضاء الكامل، التي تتسع فيها سلطات القاضي الإداري بالتعويض هو جزاء المسؤولية أي الحكم والأثر الذي يترتب عليها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، وإنما ينشأ من الفعل الضار، ويترتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثلاث والحكم ليس إلا مقرر لهذا الحق.

المطلب الأول

نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ

يقصد بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أن يقع من جانب الإدارة يستوجب تعويض الأضرار الناتجة عنه للغير، ويطبق هذا النوع من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العامة وكذا المشاركين فيها، وإخضاع هذه الطائفة إلى نظام المسؤولية الخطيئة يعود أساساً إلى انتفاعها من هذه الأشغال، عكس الطائفة الثانية - أي الغير - التي بسبب عدم انتفاعها من الأشغال تستفيد من نظام المسؤولية دون خطأ، فليس من المعقول تحميلها مغارم نشاط لا تستفيد منه.

أولاً : الأضرار الواقعة على المرتفقين

إن عدم اليقين المتعلق أحياناً بتعريف المرتفق يصاحب بأخر متعلق أساساً بالمسؤولية فقد اختلف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق، فيشير البعض إلى الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، والبعض الآخر يشير إلى المخاطر، وهناك من يرى أنه إذا كان المرتفق هو الضحية فلا يشترط منها إلا إثبات

العلاقة بين الضرر والشغل العمومي، وهذا الموقف يشبه ذلك الذي يخص الغير، زان ما يميز المرتفق عن وضع الغير يكمن في إمكانية إعفاء الإدارة من مسؤوليتها إذا أثبتت هذه الأخيرة أنها صانت بصفة عادية المبنى العمومي مثلا، بينما هذه إمكانية غير مقبولة في حالة الضرر الذي يلحق الغير.

إن نظرية الصيانة لعادية هي التي تتيح للمرتفق الحصول على تعويض وهي تعني أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة العمومية وسرها العادي، ليتمكن المرتفق من استعمالها دون خطر، ويشكل غياب الصيانة العادية الشرط الأساسي الذي يأخذ به القاضي الإداري للإقرار بمسؤولية الإدارة، مثال عندما تكون الطرق في حالة سيئة ولا توجد أية إشارة تنبه بوجود عوائق .

أما القضاء لفرنسي فإنه يؤسس هاته المسؤولية على خطأ مفترض في انعدام الصيانة أو عيب في البناء، إذ يفترض وجود خطأ في ذمة رب الشغل، ولكي يتحلل من المسؤولية عليه أن يثبت انع قام بما يلزم من صيانة عادية، والمثال القضائي الشهير في هذا الصدد هو قضية "حيث انه أثناء هبوب عاصفة سقطت شجرة على كشك للموسيقى اين كان مجموعة أطفال يستمتعون بالأنغام فجرح بعضهم، فاعتبر مجلس الدولة الضحايا وهم مجموعة أطفال بمثابة مرتفقين وقدمت البلدية الدليل على قيامها بالصيانة العادية ، فرفض مجلس الدولة في قراره الصادر 1939/02/15 تعويض الضحايا.¹

أما عن موقف الفقه الجزائري فقد اكتفى الأستاذ احمد محيو بذكر الموافق المختلفة للفقه الإداري الفرنسي حول هذا الموضوع ، أما الأستاذ رشيد خلوفي فقد اقترح تأسيس المسؤولية الإدارية إلى أساس المخاطر في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق، وهذا لسبب رئيسي يعود إلى أن اشتراط إثبات خطأ الإدارة يشجع هذه الأخيرة على عدم القيام بمهمتها، كما يرى انه يجب الابتعاد عنه لان الإدارة في استطاعتها أن تأتية وخاصة في الجزائر بأدلة ومبررات لتأسيس إعفائها من مسؤوليتها، ويدعم رايه بما كتبه الأستاذ احمد محيو حيث يقول انه فيما إذا قام جميع مرتفقي الطرق برفع دعاوى فان الأحكام التي قد

¹- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 216.

تصدر ضد الإدارة ستكون عديدة بسبب الإهمال الشائع بكثرة في وضع الإشارات والتأخير البالغ في رفع العوائق وإصلاح الطرقات.¹

أما عن موقف القضاء الجزائري فإنه تبني نظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، أي انه قد اخذ بالخطأ أو بصفة أدق بافتراض الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمرتفق، وتوجد عدة أحكام في ذلك منها:

- قرار المحكمة العليا الصادر في 17 افريل 1982 في القضية رقم 19193 بين وزير الصحة ومدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد السيدين(ع/ط)، و، (ع م/مص)، حيث أخذت بمسؤولية الإدارة عن خطأ انعدام الصيانة عندما قررت تعويض الضحية التي اختنقت بغرفة الاستحمام بالمستشفى وذلك بسبب انعدام التهوية والمنافذ اللازمة لانفلات الغاز المحترق بجهاز تسخين مياه الاستحمام.²
- قرار المحكمة العليا الصادر في 23/ فيفري 1985 في القضية رقم 40108 بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قنزات ضد فريق، حيث حملت فيه البلدية مسؤولية هدم مقبرة كان قد أسسها المدعون لدفن موتاهم، وذلك بان أيدت المحكمة العليا التسيب الذي أورده قرار مجلس قضاء سطيف والذي مفاده ان كلا من المجلس الشعبي البلدي بقنزات السيد (ب) قد ارتكبا خطأ في نبش المقرة القديمة المسماة " جبانة مسلم" وان هذا الخطأ قد تسبب في إلحاق ضرر محقق بفريق (ل) الذين دفنوا موتاهم في هذه المقبرة ، بالتالي الحكم على مجلس الشعبي البلدي وعلى عونه تحت المسؤولية المدنية للمدلس بدفع تعويض لإصلاح الضرر اللاحق بهم .

في هذه القضية طبقت المحكمة العليا نظام المسؤولية الخطيئة على أشغال عامة قامت بها البلدية وان كانت المحكمة العليا لم تعلن عن سبب تطبيقها نظام الخطأ الخاطر فلا يجد الدكتور مسعود شيهوب إلا تفسيراً واحداً لذلك وهو أن الغير منهم الى المنتفعين،

¹- احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز الحق وبيود خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 422.

²- مسعود شيهوب، المسؤولية في المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة النشر، ص

ذلك ان الأشغال العامة التي قامت بها البلدية والمتمثلة في هدم المقبرة لا يمكن ان تكون قد تمت الا من اجل مشروع عام يكون المدعون في حكم الغير بالنسبة له وبذلك يستفيدون من نظان المسؤولية دون خطأ.

قرار مجلس قضاء الشلف الصادر في 2004/10/05 في القضية رقم 2003/497 بين السيد (ب.م.م) ضد مجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف والشركة الجزائرية لتأمين الذي تتلخص وقائعه في ان المدعي (ب.م.م) ، بينما كان يهيم بالدخول إلى مقر الشركة الجزائرية لتأمين تعثر بالسلاسل الحديدية المتدلية على الرئيف والموضوعة خصيصا لمنع المرور أو التوقف لغير المستخدمين ونتج له عجز وان هذه السلاسل وضعت بأمر من المصلحة التقنية لبلدية الشلف فالتمس إقرار مسؤولية بدية الشلف والشركة الوطنية لتأمين وطالب بتعويض ما لحقه من ضرر مادي ومعنوي، وفي دفع البلدية نفت علاقتها بما حدث للمدعي وان السلاسل لم ترخص بها، أما الشركة الوطنية لتأمين فطالب خراجها من النزاع كونها شركة ذات طابع تجاري وصناعي وتطبيقا لمواد 07 و 07 مكرر من قانون إجراءات المدنية ، فهي لا تدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري وان السلاسل لا تعرقل سير المارة وان المدعي لم يقدم أي دليل على أن ما لحقه من ضرر كان نتيجة هذه السلاسل.

هذا وقد قرر مجلس قضاء الشلف انعقاد مسؤولية البلدية على أساس الخطأ عندما لم تقد هذه الأخيرة بالواجبات المنوطة بها حيث جاء في إحدى حيثيات القرار: "... أن مصالح البلدية باعتبارها مرفقا عاما تقوم بالواجبات المفروضة عليها والمتمثلة أساسا في المحافظة على سلامة مستعملي الطريق العام ومراقبة الشوارع والطرق العام والإشغال التي تنجز عليها وبالتالي فان عدم قيام المرفق العام بهذا الواجب يستوجب قيام مسؤوليتها".

هذا القرار صائب لان البلدية أخطأت عندما لم تقم بالمهام المقررة عيها قانونا والمتمثلة في المحافظة على سلامة مرتقي الطريق العمومي ومراقبة الشوارع والأشغال التي تنجز عليها وخاصة معاينة ما ينجز دون رخيص منها أو دون ترخيص من المصالح التقنية المكلفة بذلك.

ثانيا: الأضرار الواقعة على المشاركين

إن المشاركة في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية هو الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي، ويشمل المقاولين والوكلاء، وكذلك عمال مل من المقاولين والوكلاء، ويمكن ان يكون المشارك شخصا معنويا أو شخصا اعتباريا.

تتأسس المسؤولية الإدارية على الخطى في حالة الضرر الذي يلحق بالمشارك، هذا ما اقره القضاء الإداري وبرر هذا الأخير موقفه بالعلامة الموجودة بين المشارك والأشغال العمومية بحيث انه اعتبر أن المشارك ليس بغريب عن مخاطر العملية بحيث سيشارك في نجاز المبنى العمومي وفي الأشغال العمومية.

على العموم سنتناول نماذج دعوى المسؤولية بخطأ فيما يلي:

الفرع الأول: التعويض عن دعوى التعدي

التعدي المادي - كما هو معروف - هو كل عمل إداري يتسم بلا مشروعية صارخة يمس أساسا بالحريات الأساسية للأفراد أو ممتلكاتهم.

في هذا الصدد فقد جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 11/04/1993¹ في قضية (المجلس الشعبي البلدي لمدينة تلمسان) ضد (ب، س) والذي كان موضوعها بعقد - إيجار - إتباع الوسائل القانونية لفسخه - زمن ثمة تعويض المستأجر "حيث انه بموجب عريضة مودع لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 29/07/1991 تحت رقم 96237 استأنف م، ش، ب لمدين تلمسان القرار الصادر في 30/03/1991 من طرف الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تلمسان وحكم على رئيس تلمسان أن يعيد بناء المحل المتنازع عليه وان يدفع للمدعى مبلغ 2000 دج شهريا كتعويض من شهر جوان 1989 إلى يوم انجاز المحل"

¹ - قرار المحكم العليا رقم 96237 ، بتاريخ 11/04/1993، المجلة القضائية ، 1994، العدد 1 ص 203، نقلا عن الأستاذ سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 1، ط1، منشورات كليك، 2013، ص 579.

وجاء في قرار لمحكمة العليا أن قيام ر.م. ش البلدي بتهديم المبنى - لمؤجر للمستأنف عليه- قد ارتكب اعتداء بتصرفه هذا على المستأجر بدون إنذاره ولا إعلامه وبدون إجراء تحقيق، وخاصة بدون أي دعوى قضائية لفسخ عقد الإيجار المبرم، وبذلك يتعين القول ان قضاة الدرجة لأولى قد أصابوا عندما قضوا بإعادة بناء المحل ودفع التعويض، مما يستوجب تأييد قرارهم لصادر في 1991/03/30، والحكم على المستأنف بالمصاريف.

الفرع الثاني: التعويض عن المسؤولية الطبية

كان القضاء الإداري يميز ضمن نشاطات المستشفى بين النشاط الإداري لهذا المرفق وبين النشاط الطبي وذلك إلى غاية 1992، فبالنسبة للأضرار الناجمة عن ظروف تنظيم أو تسيير مرفق المستشفى فان الخطأ البسيط يكفي في مصلحة للأمراض العقلية¹، واستعمال أدوات غير صالحة أو الإهمال مثل معالجة ضحية حادث مرور في قاعة مخصصة لمصابين بأوبئة معدية.

أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي فان الاجتهاد القضائي قبل 1992 يختلف عنه بعد 1992، فقبل هذا التاريخ كان الخطأ الجسيم وحده يرتب مسؤولية المستشفى بسبب الخطأ الطبي، وهذه الصرامة كانت منتقدة من قبل الفقه الفرنسي طالما أن الجهات القضائية كانت تكتفي بالخطأ البسيط لتحميل العيادات الخاصة مسؤولية الأضرار الناجمة عن أخطائها الطبية.²

أما بعد 1992 أصبح مجلس الدولة يرتب مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ البسيط رغم أن العمليات تتطلب صعوبة خاصة، ومهما كانت طبيعة الخطأ من خلال قرار Epoux .V الصادر عنه في 1992/04/10³، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي أحيانا إلى ابعده من ذلك إذا قضى بمسؤولية المستشفى بدون خطأ عندما يكون الضرر نو

¹- Mokhtar bouaballah, P.P.Cit, p78.

²- Mokhtar bouaballah, P.P.Cit, p80.

³- Mokhtar bouaballah, P.P.Cit, p81.

خطورة خاصة ناتجة عن نشاط طبي يشكل خطرا معترف به والذي يكون تحقيقه استثنائيا¹ وذلك في قرار الصادر عنه في 1993/04/09.

وقد صدر قرار عن مجلس الدولة في الجزائر بتاريخ 1999²/04/19 يتعلق بمسؤولية لمستشفى عن الخطأ الطبي، وتتخلص وقائع في أن السيدة "رقية" انتقلت إلى مستشفى أدرار لوضع حملها فأجريت لها عمليتان أثناء أولادة، فتوفيت لمولودة مباشرة وأصيبت السيدة بعاهة مستديمة تتمثل في العقم، فرفعت هذه الأخير دعوى أما الغرفة الإدارية لمجلس أدرار للمطالبة بالتعويض والتي عينت خبيرة مختص توصل إلى أن الخطأ الطبي هو الذي أدى إلى عقم السيدة ووفاة ابنتها، فقضت لها الغرفة الإدارية بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي مما جعل القطاع الصحي لأدرار يستأنف القرار، وهنا قضى مجلس الدولة بالتأييد على أساس عدة أخطاء طبية مؤكدة إثناء عملية بسيطة.

وما نلاحظ في القرار الصادر عنه أن مجلس الدولة لم يتكلم في حيثياته عن وجوب اشتراط لخطا الجسيم في الخطأ الطبي، كأمانه لم يعط لهذا اي وصف لهذا الخطأ الطبي، وبالتالي نستشف من خلل ذلك أن المسؤولية المستشفى قائمة بغض النظر عن نوعية الخطأ المرتكب.

لقد اتخذ مجلس الدولة نفس الموقف في قرار آخر صادر عنه بتاريخ 2000/01/17 في قضية المستشفى الجامعي (ض) ، ضد (س م)³ حيث لم يتم بتكييف الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة وعدم ربط الهالكة طبقا لتعليمات الطبية مما أدى إلى رمي نفسها من نافذة الطابق الأول والتي كانت مصابة بالكوليرا التي ترفع درجة الحمى وبالتالي تأثر على حالتها النفسية، ونجد أن مجلس الدولة قد اعتبر عدم ربط المريضة على سريرها بناء على التعليمات الكتيب خطأ مرفقيا وليس خطأ شخصيا ذلك لان عملية ربط الممرضة هي إجراء وقائي لتفادي إلحاقها الضرر بنفسها مما يشكل

¹- Mokhtar bouaballah, P.P.Cit, p83.

²- قرار منشور جلة المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1 للسيدة زعاف رقية، ص 101.

³- السيد حسين بن الشيخ اث ملويا، مجلة المنتقى في قضايا مجلس بجاية ، الجزء 2 ، ص 149.

إهمال صادر عن موظفي المستشفى الذي يعد في هذه القضية مرفقا متوقفا عن سيره اي
إننا أمام صورة تسير مرفق عام السابق ذكرها.

كما صدرت عدة قرارات عم مجلس قضاء بجاية في هذا الشأن ، نذكر منها صادر
عن الغرفة الإدارية بتاريخ 2002/05/28 تحت فهرسه 2002/436،¹ إذ قضت فيه
بمسؤولية القطاع الصحي وعيادة الولادة على أساس الخطأ جسيم أو الخطأ بسيط أي أنهم
اكتفوا بتأسيس قرارهم على لخطا الطبي دون تحديد وصف لهم وهذا يعني عدم اشتراط
الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية مرفق المستشفى ، كما صدر قرار اخر عن نفس الغرفة
بتاريخ 2004/07/13 تحت رقم فهرسه 04/443 في احدى حيثياته :

" إن الوفاة لم تكن ناتجة عن خطأ علاجي إلا أن مسؤولية المستشفى قائمة باعتبار أن
إهمال الممرضين دورهم في مراقبة مساعدة المريضة لقضاء حاجتها ساهم في دهور
حالتها نظرا لما بذلته من جهد يفوق طاقتها وهي تتجه بمفردها إلى دورة المياه " .

فالعرفة الإداري أسست مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المرتكب من طرف
مرضى المصلحة الذين يقع عليهم واجب ومساعدة المرضى.

توجد كذلك عدة نماذج تجسد مسؤولية المستشفى نذكر منها:

قرار المجلس الأعلى رقم 52862،² بين (مدير مستشفى س) ضد (فريق ب) الذي
تتجسد وقائعه حول وفات الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من احد المرضى المصابين
عقليا وحمل المجلس القضائي المستشفى مسؤولية الوفاة واعتبر ذلك منها في واجب
الرقابة على عانتها مما يشكل خطأ مرفقي يستوجب التعويض.

وتدور حيثيات هذه القضية بدءا برفع دعوى مسجلة في 1984/03/12 طلب فريق
(ب) من الحكم على مستشفى بوديس بوهران بدفع تعويض مدني من اجل اللحاق بهم من

¹ - تعليق السيد حسين بن الشيخ اث ملويا عن القرار المذكور في نفس المجلة.

² - قرار المجلس الأعلى، رقم 52862، بتاريخ 16-07-1988، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1991.

جراء وفا ابنهم وأخيهم (م) اثر حادث وقع بالمستشفى يوم 17/01/1980 على اثر أعمال عنف خطيرة قام بها في حق الضحية احد المصبيين بمرض عقلي الذي ادخل المستشفى ووضع في نفس غرفة المرحوم .

"حيث ان مجلس قضاء وهران حال فصله في القضايا الإدارية أسس قراره أساسا على المادة 134 من ق. م و قرر النطق بالمسؤولية الكاملة بمدرية المستشفى و بناءا على ذلك حكم عليها مبلغ 140 ألف دينار جزائري للطاعنين "

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 17/07/1986 استأنف مدير مستشفى بوديس القرار الصادر في 18/01/1986 عن المجلس القضائي بوهران عند فصله في القضايا الإدارية حيث أن مدير المستشفى ينتقد القرار المطعون فيه على نطقة بمسؤولية. وانه يصرح بان المرضى المصابين بأمراض عقلية يتبعون عادة مستشفى سيدي شامي وهران وانه و بعدما دخل المريض المصاب بمرض عقلي ، الأنف الذكر مستشفى بوديس بوهران فان عمال المستشفى لا يستطيعون اعتباره مصابا بمرض عقلي

لكن لا يمكن قبول مثل هذا التفسير، لان إدارة المستشفى تقر بعلم عمال المستشفى وكذا الممرضين بان المدعو (ه م) مصاب بمرض نفسي وانه كان يتعين بتالي حراسته خاصة باعتباره يشكل خطرا محققا بالنسبة لنزلاء المستشفى، وان الأعوان الذين قرروا وضع هذا المريض في نفس غرفة الضحية (ب.م) خلقوا خطرا تتحمل الإدارة تبعاته.

في هذا قضى المجلس الأعلى بتأييد القرار المستأنف بالحكم على المستأنف بالمصاريف.

في الأخير يمكن القول انه في مختلف النشاطات و المرافق التي تطرقنا إليها فان معيار الصعوبة الذي أصبح مستعملا في النشاط المعني وذلك حالة بحالة و ليس مرفق

بمرفق كما كان الحال سابقا، والذي بات يعد حاليا الأداة الحاسمة لتحديد مجال تطبيق نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الجسيم.¹

المطلب الثاني

نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ

شهدت نظرية المخاطر تطورا ملحوظا في القضاء الإداري²، إذ طبقت في أول الأمر في مجال الأشغال العمومية فقط³، ثم تطور العمل بها إلى مجالات أخرى خلال القرن العشرين⁴، إذا اعتبرت أساسا في قيام المسؤولية الإدارية في بعض النشاطات والأعمال الخطيرة، وهي من أدق الموضوعات التي تتعلق بالمسؤولية المدنية لعدم استقرارها وعدم وضوح معالمها لأنها تبقى من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي، وبعض التشريعات القليلة التي تناولها بالنص⁵، كما تقام المسؤولية الإدارية على عاتق الإدارات العامة إذا ما ارتبنت بأحد الأوجه المنشئة والمولدة للمسؤولية وهي الخطورة والأعباء العامة وسنعرض فيما يلي بعض النماذج عن المسؤولية بدون خطأ.

الفرع الأول: التعويض على أساس نظرية المخاطر

في إطار المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أضرار الأشغال العمومية تتقرر مسؤولية الإدارة بمجرد وقوع الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ في جانبها، فلا يشترط من الضحية إلا إثبات العلاقة بين الضرر والشغل العمومي، وهي تتقرر دائما بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير، فماذا يقصد بالغير؟

يصعب تعريف الغير في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ويقدم بعض الفقهاء تعريفا للغير بالمقارنة مع المرتفق والمشارك، ويعد الغير حسب هذا

1

² - كامل ليلة الرقابة على أعمال الإدارة-الرقابة القضائية - ط1 دار النهضة العربية 1970 ص 1325.

³ - سعاد الشرقاوي القضاء الإداري، ط1، دار المعارف القاهرة 1970، ص 134.

⁴ - فرج ابي راشد المسؤولية الإدارية ببيروت 1965، ص 311.

⁵ - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 157.

التعريف: كل شخص لا يعتبر كمرتفق أو مشارك، فيعرفه الدكتور سعد الله الخوري كما يلي: "الشخص الثالث أو (الغير) هو ذلك الذي لا يشترك.

أو لا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في تسيير المنشآت العامة ولا يستخدمها استخداما مباشرا ولا يجني منها أية فائدة، فالغير يمكن أن يكون احد مجاوري الأشغال أو للمنشآت العامة كأصحاب المحلات والعقارات المجاورة للشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة ، كما يمكن أن يكون احد المارة بقرب ورشة أشغال عامة "

يرى الدكتور احمد محي وان الغير هو غريب عن الأشغال والمنشآت العمومية، وأن صعوبة حصر فكرة المرتفق أحيانا على فكرة الغير، مع أن الفرق هام على مستوى أساس المسؤولية، فالغير يحصل على تعويض دون حاجة لتقديم إثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال العمومية والإنشاءات العمومية.

فطبقا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا يطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة بل يكفي إثبات ما لحقه من ضرر ووجود علاقة سببية بين هذا الضرر والأشغال العمومية التي تنفذها الإدارة حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن تعويض هذا الضرر ولو لم يثبت اي خطأ من جانبها، ولا يعفى الإدارة من مسؤوليتها في هذا المجال إلا إثباتها وقوع خطأ من المضرور أو إثبات القوة القاهرة وهذا هو الحل الذي اتبعه القضاء الجزائري وتوجد عدة أحكام في ذلك منها:

- حكم محكمة الجزائر الدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964¹ (حولية العدالة 1965) حيث استبعد القاضي الحكم بالتعويض الذي طالب به المدعى جراء الأضرار اللاحقة بعمارته بسبب الأشغال العمومية لان هذا الأخير كان قد بني بصورة غير شرعية، إلا أن القاضي ذكر بان الإدارة مسؤولة قبل الغير حتى ولو لم يكن هناك خطأ، وبالتالي يستنتج أن المخاطر هي أساس المسؤولية في هذه الحالة.

¹- بوالطين ياسمين، التعويض عن الضرر الناجمة عن الاخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الاداري ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005-2006، ص 45.

- قرار المحكمة العليا الصادر في 03 ديسمبر 1965¹ في قضية خطاب السعيد ضد الدولة حيث أقرت مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية، وقائع هذه القضية تعود إلى صبيحة يوم 15 ديسمبر 1954 عندما تكهرب الشاب خطاب عبد الله لمل لمس خيطا كهربائيا كان ساقطا على الأرض، هذا الخيط الكهربائي هو جزء من لمحطة التجريبية لبحيرة فاتزاره، رفع والد الشاب خطاب عبد الله دعوى للمطالبة بالتعويض، فحكم قضاة الدرجة الأولى بقبول طلبه، إلا أن الحكم استؤنف أما المحكمة العليا من قبل الطرفين، والد الضحية مطالباً برفع مبلغ التعويض والدولة ملتزمة إيفائها.

¹- بوالطين ياسمينه ، المرجع السابق ، ص 47.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا للفصل الثاني المتمثل في إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل وأهم تطبيقاتها وجدنا أن إجراءات التقاضي لا بد أن توفر شروط في رفع الدعوى أولهما شكلي وثانيها الشروط الضرورية لعرض القضية على القاضي الإدارية والتي يسمح له وتلزمه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النزاع بعد توفرهما لا بد من تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعوى القضاء الكامل وتمثل هذه الجهة في هيئتين نص عليهما القانون هما المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ثم تطرقنا في الشق الثاني من الفصل في أهم تطبيقات القضاء الكامل وأخذنا كنموذج دعوى التعويض التي تعتبر أهم صور من القضاء الكامل فتناول فيه نماذج عن دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ و عن المسؤولية بدون خطأ.

خاتمة

الخاتمة:

إن مؤشر تحديد اختصاص القاضي هو المعيار العضوي، حيث يختص القاضي بنظر الدعوى كلما كان أحد الأشخاص المحددين على سبيل العصر في المادة 7 ق.إ.م والمادة 800 ق.إ.م وإستمرت في تكريس المعيار العضوي وهم الدولة الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية، بصرف النظر عن موضوع الدعوى وهو ما يسمح بتسرب الدعوى العادية للإدارة لاختصاص القاضي الفاصل في منازعات الإدارة بما فيها تلك التي تكون فيها مدعية.

فكل الدعوى التي هي خارج نطاق دعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير هي دعوى قضاء كامل بما فيها الدعوى العادية للإدارة والتي تشكل أغلبية هذه الدعوى في مقابل انحصار نطاق الدعوى الإدارية، وبالتالي أصبح القاضي الفاصل في دعاوى الإدارة هو قاضي الإدارة وليس قاضي النشاط الإداري وهو ذو وظيفة مزدوجة، هو قاضي إداري بالنسبة للدعوى الإدارية وقاضي عادي بالنسبة للدعوى العادية للإدارة.

والخلاصة أن المعيار العضوي أثر على مفهوم القضاء الكامل حيث أنها ليست دعوى إدارية بالمفهوم الفني والضيق للقانون الإداري إنما هي دعوى ذات مفهوم واسع لأنها تشمل إلى جانب الدعوى الإدارية الدعوى العادية للإدارة هذه الأخيرة التي تمثل الجانب الأكبر منها وأثر على إجراءات سوية هذه الدعوى التي أصبحت عاملا مشتركا بين الدعوى الإدارية والدعوى العادية وفقدت الطابع الاستثنائي والمميز للدعوى الإدارية.

كما أثر أيضا على القانون المطبق حيث تخضع دعوى القضاء الكامل إلى قانون مختلط بعكس ارتباط الاختصاص القضائي القانون المطبق، حيث يطبق القاضي القانون الإداري على النزاع الإداري ويطبق القانون العادي على النزاع العادي للإدارة وهو ما يبرر لجوء قاضي الإدارة إلى تطبيق قواعد القانون العادي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

التشريع:

- 1- القانون 23/90 الصادر في 1996/11/28، ج ر 76 الصادرة في 1996/12/08 المعدل والمتمم.
- 2- القانون رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 47.
- 3- الأمر رقم 77/69، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم بالأمر 154/66، المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 82.
- 4- قانون رقم 11/91 مؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر 21.
- 5- القانون رقم 04/98 مؤرخ في 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، ج ر العدد 44.
- 6- القانون رقم 09/08 الصادر بتاريخ 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 27 يوليو 1993، متضمن كفايات تطبيق القانون رقم 11/91 المتضمن قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، ج ر 51.
- 8- قرار المجلس الأعلى، رقم 52862، بتاريخ 16-07-1988، المجلة القضائية 1991، العدد 01.
- 9- قرار المحكمة العليا رقم 96237، بتاريخ 1993/04/11، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1994.

- 10- قرار مجلس الدولة، رقم 128944، بتاريخ 1998/06/08، العدد الأول، سنة 2002.
- 11- قرار مجلس الدولة رقم 13551، بتاريخ 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004.
- 12- قرار رقم 10847 بتاريخ 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص، سنة 2004.

المراجع الفقهية:

أ- الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري منشأة المعارف، مصر، 2006.
- 2- أو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2006.
- 3- أبي راشد فرج، المسؤولية الإدارية، بيروت، 1965.
- 4- أحمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، دون سنة نشر.
- 5- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز الحق وبيود خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 6- جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جامعة الجزائر، 1993-1994.
- 7- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 8- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

- 9- سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1970.
- 10- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، جامعة عين الشمس، 1976.
- 11- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- 12- شفيق ساري جورج، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002-2003.
- 13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، نشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 14- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- 15- عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
- 16- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة.
- 17- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
- 18- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998.
- 19- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- 20- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
- 21- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 22- فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات البغدادي، الجزائر.
- 23- ليلة كامل، الرقابة على أعمال الإدارة -الرقابة القضائية-، ط1، دار النهضة العربية، 1970.
- 24- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 25- محفوظ لعشيب، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 26- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيده ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 27- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.
- 28- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 29- مسعود شيهوب، المسؤولية في المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.
- 30- ناصر لباد، القانون الإداري، ط1، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

31- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين
مليلة الجزائر، 2009.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون
العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،
2009/2008.

2- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في
القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011.

3- فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف التنفيذ للقرارات الإدارية في النظام القضائي
الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون
عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

4- ياسمين بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية
في القضاء الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،
2006-2005.

ج- المجلات والمقالات:

1- حسين بن الشيخ آث ملويا، مجلة المنتقى في مجلس قضاء بجاية، الجزء 2، العدد
الثالث، 2004.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1- Pr gilles j. guglielmi, cours de droit administratif, le droit administratif et
l'invention de juge, France, 2004.

الفهرس

الفهرس:

أ	مقدمة
02	الفصل الأول: المبادئ العامة التي تحكم القضاء الكامل في التجربة الجزائرية
03	المبحث الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل
03	المطلب الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل
03	الفرع الأول: التعريف القانوني
04	الفرع الثاني: التعريف القضائي
04	الفرع الثالث: التعريف الفقهي
07	المطلب الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل
07	الفرع الأول: دعاوى القضاء الكامل شخصية ذاتية
08	الفرع الثاني: دعاوى القضاء الكامل شخصية قضائية
08	الفرع الثالث: دعاوى القضاء الكامل تنمي لقضاء الحقوق
10	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعاوى القضاء الكامل
10	المطلب الأول: مجال تطبيق دعوى القضاء
10	الفرع الأول: الاختصاص القضائي
18	الفرع الثاني: تنازع الاختصاص
23	المطلب الثاني: التمييز القانوني لدعوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى
23	الفرع الأول: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى تجاوز السلطة
28	الفرع الثاني: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الاستعجال والتنفيذ
30	خلاصة الفصل الأول
32	الفصل الثاني: إجراءات التقاضي في دعاوى القضاء الكامل وأهم تطبيقاتها
33	المبحث الأول: إجراءات التقاضي
33	المطلب الأول: شروط رفع الدعوى
33	الفرع الأول: الشروط الشكلية لرفع الدعوى

43	الفرع الثاني: الشروط الضرورية لعرض القضية على قاضي الإدارة
47	المطلب الثاني: الجهة القضائية
47	الفرع الأول: المحكمة الإدارية
49	الفرع الثاني: مجلس الدولة
51	المبحث الثاني: أهم تطبيقات دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض كنموذج من نماذج دعاوى القضاء الكامل)
51	المطلب الأول: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ
55	الفرع الأول: التعويض عن دعوى التعدي
56	الفرع الثاني: التعويض عن المسؤولية الطبية
60	المطلب الثاني: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ
60	الفرع الأول: التعويض على أساس نظرية المخاطر
65	خاتمة
67	قائمة المراجع
73	الفهرس